جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ :**

عياش عيسى **أ. حتحاتي محمد**

لجنة المناقشة :

1.د/ بن الصادق احمد رئيسا

2.أ/ حتحاتي محمد مشرفا ومقررا

3.د/ صدارة محمد عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

شكر و تقدير

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .

الإهداء

إلى طاقم قسم الحقوق بجامعة الجلفة، وبخاصة إلى الأساتذة الذين تفضلوا علينا بجميل أدبهم وخلاصة علمهم وخبرتهم.

مقدمة

تطور النظام الدولي خلال أكثر من ثلاثة قرون نحو هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهميتها من خلال ممارسة مظاهر الإختصاص بشقيه الداخلي والخارجي ، وقد كان مبدأ السيادة ولا يزال أحد المقومات المهمة التي تنهض عليها نظرية الفكر السياسي والقانوني التقليدي .
وبظهور مبدأ السيادة كخاصية قانونية وسياسية في الدولة،منح هذه الأخيرة مجموعة من الصلاحيات و الإختصاصات السياسية والقانونية والتي لا يتمتع بها اي تنظيم بشري آخر، وقد عرف القانون الدولي نقلة نوعية في تنظيمه وتأطيره للمجتمع الدولي بحيث إرتكز على مجموعة مبادئ من أهمها مبدأ السيادة في تحديد العلاقة بين الدول،هذا المفهوم الذي يدل على فكرة القوة التي تحتكرها الدولة بوصفها تنظيم قانوني تترابط بداخله أجزاء المجتمع بكل أشكالها ترابطا سياسيا ، ومن خلال إمتلاكها لهذه السلطة العليا القادرة على تأطير وتنظيم المجتمع أصبحت الدولة في مرحلة طويلة نسبيا شبه حرة في تنظيم شؤون المجتمع الوطني وتنظيم علاقاتها بالأفراد،وقد كان القانون الدولي،لا يهتم بطبيعة الأنظمة السياسية سواء قامت على أساس ديمقراطي أو إستبدادي ، فإنه لا يهمه ذلك مادامت الدولة ذات السيادة قادرة على فرض هيمنتها وسيطرتها على المجتمع لكن في المقابل فإن وجود الدولة رهين بالحفاظ على حياة الأفراد ومنحهم الحركة الآمنة في إطار ممارسة حرياتهم،وأن تمتع الدولة بالسيادة هو قرين بضمان حريات وحقوق الأفراد،والفرضية المطروحة في مجال حقوق الإنسان تتمثل في أنه في حالة تعرض حقوق الفرد للتعدي من قبل باقي الأفراد فإن الدولة من خلال سلطاتها القضائية المستقلة توفر الحماية لهذا الفرد[1].

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها والتي هي محل جدل ونقاش واسع في الوقت الحاضر هو لما تتعرض حقوق وحريات الفرد والمواطن أو الإنسان بالمفهوم الواسع إلى الإعتداء من قبل الدولة ذاتها من خلال سلطاتها ، فما هو الحل هنا ؟

[1] سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن،2006 ، الطبعة الثالثة ، ص63.

إن انتهاكات الدول واعتدائها على حقوق الإنسان قد تصل إلى قتل الإنسان و إبادته و التنكيل به ، إذًا و في هذا الوضع و في ظل التقارب الحادث بين أطراف المجتمع الدولي و من منطلق صفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعا ، لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا على هذه الانتهاكات داخل المجتمع الوطني بحجة الإختصاص الداخلي للدول و السيادة الوطنية ، كما حددتها معاهدة وستفاليا ، أي أنها تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة طبقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة،والتي لا يحق لباقي أفراد المجتمع الدولي التدخل فيها وإلا أعتبر ذلك إعتداء على سيادة الدولة، ففي هذه الفرضية يتقابل معطيان : الأول منطلقه إنساني وهو مد هذا الإنسان فردا أو جماعة يد المساعدة الإنسانية بمختلف أشكالها،والثاني يتمثل في الإعتبار السياسي والقانوني المعبر عنه بمراعاة سيادة الدولة التي تجعل سلطة هذه الأخيرة هي الأعلى و غير خاضعة لأي سلطة أخرى أعلى منها أو موازية لها،وأمام هذه الفرضية المعقدة،بدأ المجتمع الدولي يهتم بموضوع حقوق الإنسان، وبالتالي بدأ ينتقل تدريجيا من المجال الداخلي الذي تحكمه السيادة إلى المجال الدولي و شيئا فشيئا نشأ فرع جديد في القانون الدولي ، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

وهكذا عرفت فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية بدايات الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان، ثم بدايةً من عهد إنشاء الأمم المتحدة التي أصبحت معنية بحقوق الإنسان والتي عززت هذا الإهتمام فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تقرر أن أحد أغراض الأمم المتحدة هو" تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعا ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" ، وتجلت أولى ثمار الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال إعتماده وافقت حكومات العالم على أن حقوق الإنسان مكفولة لكل فرد، ونص الإعلان على أن الدول التي وقعت عليه تكفل حقوق الإنسان التي أوردها الإعلان ،لا لمواطنيها فحسب ، بل ولغيرهم من شعوب البلدان الأخرى.

وإذا كان المجهود الدولي لتعزيز حقوق الإنسان لم يلق معارضة كبيرة من قبل الدول ، إلاّ أن الإنتقال من مرحلة تقرير وتكريس حقوق الإنسان إلى مرحلة إيجاد آليات دولية لحماية هذه الحقوق و هو ما يعني إيجاد رقابة دولية على الدولة وعلى ما مدى إحترامها لحقوق الإنسان وهو ما أثار إعتراضات صريحة أو ضمنية من قبل الدول، وهذا إنطلاقا من مفهوم السيادة الذي تتمتع به الدولة من خلال نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة،ومع تطور المجتمع الدولي وازدياد درجة التعاون بين الدول وصولا إلى مرحلة العولمة وتشابك المصالح الدولية،ومع إنهيار المعسكر الإشتراكي وسيادة القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أعطى نفسا جديدا لتطور آليات حماية حقوق الإنسان، فبدأ مفهوم حقوق الإنسان يتسع على حساب السيادة بأشكال وطرق مختلفة وأصبح محل إهتمام الأسرة الدولية وفقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم فقهاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فأخذ جدار السيادة يتلاشى أمام الإهتمام الدولي المتزايد لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان،إلا أن الأمر لم يتم بسهولة لوجود تقاطع بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين سيادة الدول من جهة أخرى ، وهو الموضوع الذي سندرسه في هذا البحث .

[1] أحمد وافي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2015،ص9.

إن أهمية البحث تظهر من الناحية القانونية كونه يعالج السيادة لمفهوم أساسي يبنى عليه تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى حدوث تطورات في المجتمع الدولي فرضت عليه درجة من التنظيم و أصبحت فيه كثيرا من القضايا لعل أهمها موضوع حقوق الإنسان من إختصاص المجتمع الدولي،مما جعل معها المفهوم التقليدي للسيادة لا يستوعب هذه التطورات الجديدة.

من هذا المنطلق أردت في هذا البحث أن أوضح كل فكرة على حدى،وبعدها أوضح العلاقة بينهما أي تحديد المسافة الفاصلة بين السيادة وحقوق الإنسان،بعدما أصبح مجال حماية حقوق الإنسان من إهتمام القانون الدولي من خلال فرع جديد هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يجد مصدره في المعاهدات الدولية والأعراف وقرارات المنظمات الدولية التي أوجدت آليات حماية التي سيؤدي تفعيلها إلى تداخلها مع المجال المحفوظ للدولة وفي ظل تمسك الدولة بسيادتها فإن إشكالية موضوع البحث تتمثل فيما يلي :

هل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان المطبقة تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة أم لا تعارض؟ تتفرع عنها بعض التساؤلات مثل هل لازالت السيادة تحتفظ بنفس المضمون المعطى لها في ظل القانون الدولي التقليدي،أم أن مفهوم السيادة تغير إلى مفهوم جديد يتلائم والتطورات الحادثة في المجتمع الدولي ؟ ثم ما مدى شرعية وحيادية هذه الآليات؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات إخترنا معالجة الموضوع وفق خطة من ثلاث فصول :

في الفصل الأول: تطرقنا إلى إشكالية السيادة في إطار تطور القانون الدولي حيث تناولنا ذلك في مبحثين ، الإطار النظري لفكرة السيادة و مدى تكريس مبدأ السيادة في تطور القانون الدولي ، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى مدى تقبل مبدأ السيادة لآليات حماية حقوق الإنسان حيث تناولنا ذلك في مبحثين ، عالمية حقوق الإنسان و الرقابة الدولية على هذه الحقوق .

اما الفصل الثالث فقد خصصناه إلى تطور آليات الإلزام لحماية حقوق الإنسان و تراجع مبدأ السيادة، حيث تناولنا ذلك في مبحثين ، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة ، و حماية حقوق الإنسان بواسطة القضاء الجنائي الدولي .

وقد إعتمدتُ في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي أحيانا لرصد وتحديد مختلف الآليات التي تضمنتها الشرعة الدولية،وكذلك تطور مفهوم السيادة وحقوق الإنسان وحركة تقنيتها ومن جهة أخرى إعتمدنا على المنهج الاستدلالي بربط آليات الحماية بفكرة السيادة في شكل تعارضي ،مبينين الجوانب التي تلائمت فيها آليات الحماية مع السيادة في مفهومها التقليدي المطلق ومفهومها الحديث النسبي،ومن جهة أخرى الجوانب التي تعارضت فيها هذه الآليات مع مبدأ السيادة .

الفصل الأول

إشكالية السيادة في إطار تطور القانون الدولي

السيادة مفهوم قانوني وسياسي قديم قدم الدولة ذاتها، وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة ككتاب السياسة لأرسطو[1]، وقد بدأ يتبلور ويأخذ مكانة في الدراسات القانونية والسياسية منذ القرن الخامس عشر، وقد مر مفهوم السيادة بتطورات وتغيرات كبيرة جعلت منه مفهومًا غير مستقرا يخضع في تعريفه إلى معطيات كثيرة ومتعددة زمنية وفلسفية وإيديولوجية فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدستوري والدولي نتيجة التطورات الحديثة في القانون والمجتمع الدولي، وقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي أمام المستجدات والتطورات الدولية، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطور البشرية وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لفكرة السيادة كمبحث أول ومدى تكريس مبدأ السيادة في القانون الدولي كمبحث ثاني .

المبحث الأول: الإطار النظري لفكرة السيادة.

السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثارًا للجدل والبحث لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، وقد اكتسبت فكرة السيادة مكانة مركزية في السياسة الحديثة فكراً وممارسة، باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الاقليم وسكانه.

ولقد تعرض مفهوم السيادة إلى التطور مثل العديد من المفاهيم والقوانين ونظرا لما تحمله هذه الفكرة من معاني فلابد من تحديد مفهوم السيادة وكيف تغير هذا المفهوم عبر التاريخ مع تطور القانون الدولي ومجال هذه السيادة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : مفهوم السيادة كمطلب أول و الطبيعة القانونية لسيادة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم السيادة

لم يعرف أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر نقاشاً قانونيا وجدلاً فقهياً وفلسفيًا مثلما عرفه مبدأ السيادة، وذلك من خلال جملة التعاريف والاصطلاحات التي تنسب إليها فهناك من يطلقها وهناك من يقلص منها ومازالت محل جدل لارتباطها بظاهرة السلطة في الدولة باعتبارها مؤسسة لتنظيم المجتمع على المستوى الداخلي والخارجي وما صحبه من تطورات للمجتمع الدولي وفي سبيل ضبط هذا المفهوم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي: الفرع الأول: تعريف السيادة ، الفرع الثاني: خصائص السيادة، الفرع الثالث: آثار السيادة ومظاهرها.

الفرع الأول: تعريف السيادة

[1] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الأول 2011/ص 464

لا يزال مفهوم السيادة الأكثر أهمية في حياة الدول، بل إنها إرتبطت كليا ببناء وتطور هياكل الدول الحديثة[1] ولذلك أفردت لها الكثير من التعريفات الكثيرة والمتنوعة، فكلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية (souveraineté) وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus)، ومعناه الأعلى لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا[2].

وأصل كلمة السيادة في اللغة العربية مشتقة من اسم "سيد" وأصل السيد من ساد سيود سيادةً وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني[3].

أما اصطلاحا فقد ارتبط ظهور مفهوم السيادة بالفقيه جان بودان (Jean Bodin) والسيادة هي سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيًا لغيرها فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات وهي كذلك لا تخضع ماديًا ولا معنويًا لسلطة أعلى أخرى سواء كانت هذه السلطة نقابية أو دينية.[4]

أو هي حسب الفقيه " جان بودان " السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع والطاعة من جانب الأفراد ، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لامجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى[5].

ويرى الأستاذ (Charle Rousseau) أن السيادة كلمة مرادفة للاستقلال الذي يعبر عن حالة واقعية تراها العين ألا وهي توفر العناصر الأساسية لقيام الدولة من إقليم وسكان وحكومة منظمة قادرة على ضبط الأمور والقيام بكافة الوظائف اللازمة لحفظ الأمن والنظام وإدارة شؤونها وتنظيم أوضاعها بالشكل الذي ترتضيه الدولة لنفسها، واعتماد دستور يتفق وحاجياتها ووضع القواعد والأنظمة واللوائح، الخاصة بالملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها وتحديد الشروط التي يمكن للأجانب بموجبها دخول إقليمها بحرية القرار الذي تتخذه الحكومة هي المظهر الإيجابي للاستقلال.[6]

فالقول بأن الدولة ذات سيادة يعني أنها لا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا ولا خارجيا وإنما الدولة هي صاحبة الأمر المنهي على إقليمها وسكانها ومواردها وكذا استقلالها عن أية سلطة خارجية وعدم خضوعها لأية سلطة أو كيان دولي[7] ، فمن خلال هذه التعاريف يتضح صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة لكن هذه التعاريف تتفق أن السيادة فكرة حديثة جاءت مع نشوء الدولة الحديثة والتي تعطي للدولة حرية التصرف بما يناسبها من دون تدخل أي سلطة داخلية أو خارجية في حدود إقليمها.

الفرع الثاني: خصائص السيادة

[1] هاشم عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي، سلمان وطاهر التدويل جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق يوليو 2013، ص25

[2] عبدو، حسين رزق (النظام العالمي ومستقل سيادة الدولة في الشرق الاوسط) رسالة ماجيستير (غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين) 2010، ص46

[3] جرار كورنو- معجم المصطلحات القانونية- ترجمة منصور القاضي الطبعة الأولى 1998 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان

[4] طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر الطبعة الرابعة، ص85

[5] نفس المرجع ص 85

[6] Goridec Pierre Francois- reltvim internationationale- Paris edition Montcherstion 1974 p -46-48

[7] CHARLES ROUSSEAU- Droit international public vol2 paris -1974-p85

نبحث عن الخصائص التي تميز السيادة والآثار المترتبة عليها.

أولا: خصائص السيادة : إن الاتجاه العام الذي يذهب إليه جل الفقهاء يرى أن للسيادة خمس خصائص مستمدة من قواعد قانونية دستورية ودولية.

1- مطلقة: بمعنى عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحًا لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل والخارج، وفي اختيار ما تراه مناسبًا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة[1] كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي وغيرها من أوجه العلاقات والتعاملات الدولية لا تعارض سيادة الدولة[2]، وتكمن سيادة الدولة هنا في حرية اختيار تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها بحسب إرادتها[3]. ومع ذلك فمما لاشك فيه أنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودًا قانونية[4].

2- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم على إقليمها باستثناء مايرد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية و السفارات، وفي الوقت نفسه ليس هناك من ينافسها في الدخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين[5].

3- غير قابلة للتنازل: بمعنى أن الدولة لا يمكنها أن تتنازل عن السيادة وإلا فقدت ذاتها أي بمعنى عدم جواز التنازل عنها لأنها إن تنازلت عن سيادتها تفقد ركن من أركان قيامها وبالتالي تنقضي شخصيتها الدولية، والتزامها دوليًا لا يعني تنازلها عن السيادة بل هو فقط الحد من سلطان السيادة برغبتها وهذا لا يعتبر تنازلاً عن السيادة وهذا وفقا لما أقره القضاء الدولي[6]

4- دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، فهما لا ينفصلان، فتغير نظام الحكم في الدولة وتعاقب الحكومات لا يعني فقدان السيادة أو زوالها فالسيادة تبقى دائمة بقاء الدولة ذاتها، وبالتالي لا تخضع للتقادم المكسب أو التقادة المسقط ، و إذا احتكت دولة ما إقليم دولة أخرى، تبقى السيادة للدولة المالكة للإقليم أصلاً.

---

[1] حسن يافعة: سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، موقع الانترنات
Htp:// doc.abhatoo.net.mag/doc/etkarl/.3doc

[2] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية، 2007، ص9.

[3] فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011، ص17

[4] أحمد سي علي، مرجع سابق ص 242

[5] الدكتور أحمد سي علي، المرجع السابق ص 243

[6] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص39

5- لاتتجزأ: بمعنى آنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها لأن تجزئتها يعنى القضاء عليها[1] ويعتبر الفقيه روسو أنه لا تجوز تجزئة السيادة لأن الإدارة تكون عامة وهي إدارة الشعب ولا يمكن تجزئة إرادة الشعب[2].

الفرع الثالث: صفات السيادة:

إن القول باعتبار الدولة الشخص الوحيد الذي يتمتع بالسيادة تترتب عنه مجموعة من الصفات تطبعها .

1- تمتع الدولة بالشخصية القانونية:

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة في العلاقات الدولية[3]، ومعنى ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الخاص، وسيادة كاملة تمنحها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والوجبات ذات الأبعاد الدولية[4].

والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي وإنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعا بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية، فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية، وهي ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في إحدى الدول.

وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة هي شكل من أشكال التصور الذي يتعين به القانون لتسيير تطبيق أحكامه ، إذن فتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر و الفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات، وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي[5].

2- تمتع الدولة بالاختصاصات السياسية:

المقصود باختصاصات الدولة هو مجموعة السلطات التي يمكن للدولة أن تقوم بها بصفة منفردة[6] أو ما يطلق عليها مظاهر السيادة وهذه لإختصاصات تتوزع بين اختصاصات السيادة الداخلية أي الإقليم، والأشخاص المرتبطين بجنسيتها والسلطة السياسية، واختصاصات خارجية تتعلق بممارسة سيادتها الخارجية المتمثلة في استغلالها.

---

[1] أحمد سي علي، التدخل الانساني مبني القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 243

[2] أحمد سي علي مرجع سابق ص 243

[3] غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني- حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015

[4] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني، والممارسة، المرجع السابق، ص244

[5] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر 2005، ص62

[6] عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية مصر 1975، ص 347

ونتناول هذه الصلاحيات في الفقرات الآتية حسب تسلسلها:

1/ الاختصاص الداخلي: وفيه نتناول النقاط الآتية:

أ/ الإختصاص الإقليمي: السيادة الإقليمية للدولة بالمعنى الكامل والمانع لها وجهين:

الأول إيجابي ويتمثل في سلطة قانونية ووظيفية تقوم بها الدولة للقيام بطائفة من الاعمال القانونية والتشريعية ، التنفيذية، والقضائية، كما أن السيادة الإقليمية تشمل كافة الموارد والثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة، الجوفية وغير الجوفية، والتي تعتبر حقا سياديًا من حقوقها الأساسية[1].

إن السيادة الإقليمية تمارس بصفة كاملة وهوما أكده القرار التحكيمي في قضية بحيرة (لانو) لكن المحكمين أضافوا بعد ذلك ((بأنها يجب أن تنحني أمام كل الالتزامات الدولية مهما كان مصدرها لكنها لا تنحني إلا أمامها))[2] والملاحظ أن الالتزامات الدولية دوليًا المؤثر على اختصاصاتها ازدادت وتنوعت.

الثاني الوجه السلبي للاختصاص الإقليمي والذي يعد اختصاصا انفراديا مانعًا، أي في داخل الدولة لا يسري إلا اختصاص واحد هو اختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم، وهو يعني استبعاداي تدخل في هذه الدائرة من جانب باقي أشخاص القانون الدولي إلا في حالة وجود ما يخالف ذلك بنص قانوني وتكمن إحدى النتائج المباشرة للطابع الحصري للإختصاصات الإقليمية في وجود ميدان اختصاصات محفوظ للدولة، وقد تم تأكيد الميدان المحفوظ بشكل خاص في المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على : ((ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطة الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع))[3]

وإن كانت هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة قد تعرضت إلى المجال المحفوظ للدول، والذي لا يجوز التدخل فيه، لكنها لم تحدد هذا المجال كما أنها لم تحدد الجهة المختصة لتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية[4].

ومهما يكن فإن أمر تعيين المسألة الخاصة بمعرفة ما إذا كانت ممارسة الدولة لإحدى اختصاصاتها يدخل أم لا يدخل ضمن المجال المحفوظ يعود حالة بحالة إلى القاضي الدولي أو إلى أجهزة المنظمة الدولية المعنية، وليس إلى الدولة التي تستفيد هي نفسها من ذلك، ويلاحظ في العصر الراهن ونتيجة للنمو المستمر في الالتزامات الدولية الناشئة بصفة خاصة عن طريق

[1] العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص22

[2] أحمد وافي، مرجع سابق ، ص67

[3] ميثاق الأمم المتحدة

[4] بوكرإدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص92

الاتفاقات بين الدول، وجود اتجاه للتقييد المتنامي لهذا الميدان، وخصوصًا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي ألغت من حيث المبدأ التمييز بين دائرة الاختصاصات الداخلية للدولة ودائرة اختصاصاتها الدولية .

ب- الإختصاص الشخصي:

إن الاختصاص الشخصي لكل دولة يمارس أولا وخصوصًا بالنسبة لمواطنيها، ومن المؤكد فعلا أن كل دولة تحدد بنفسها حصريًا شروط اكتساب الجنسية وفقدانها بالنسبة إلى الأفراد الخاضعين لسلطتها، وهذا مبدئيا اختصاص ممارسته محصورة على الدولة ولا يمكن لدولة أخرى أن تتخل فيه، كما أن الاختصاص الشخصي يمارس كذلك على الأشخاص المعنوية كالشركات والطائرات والبواخر التابعة للدولة وفقا لشروط محددة[1].

ج- الإختصاص المتعلق بالمرافق العامة:

إن الدولة كما هو معروف لا تخرج كونها عددًا من المرافق العامة وهي بهذا الوصف تحدد بنفسها دستورها، ونظامها السياسي ونوع حكومتها.

2- الإختصاص الخارجي:

يقصد به استقلال الدولة في إدارة علاقتها الدولية وحريتها في تنظيم وإدارة علاقتها الدولية التي تنشأ بينها باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالسيادة وبين باقي أشخاص المجتمع الدولي سواء أكانت دولاً أو منظمات دولية، دون الخضوع لأي سلطان خارجي ويترتب على ذلك تمتع الدولة بحرية التصرف في علاقاتها الداخلية مع مواطنيها، وعلاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية، ويتتبع ذلك حقها في الدفاع عن نفسها وكيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد القانون الدولي العام فالدولة تتمتع بحق الدخول في تحالفات مع دول معينة دول أخرى، وفي إبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، وفي إعلان الحرب طبقًا لقواعد القانون الدولي المعاصر، وعقد معاهدات الصلح والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف[2].

على أنه تجب ملاحظة أن سيادة الدول الخارجية أصبحت مقيدة بأحكام القانون الدولي، أي أن مبادئ هذا الأخير أصبحت تعلو على سيادة الدولة، وقد نصت صراحة المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها حيث تقول(على كل دولة ان توجه علاقتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي، وكمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي) كما يبدو هذا القيد بوضوح في

[1] أحمد وافي، مرجع سابق، ص 70

[2] عماري طاهر الدين: رسالة دكتورة، السيادة وحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو2010 ، ص 24

نص المادة 53 من معاهدة " فينا " لعام 1969 خاصة بقانون المعاهدات والتي تقتضي ببطلان المعاهدة إذا كانت تتنافى وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[1].

3- تمتع الدولة بالمساومة مع الدول الأخرى:

تشكل المساومة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية[2]، إذا أن مبدأ المساومة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق

الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية ولقد ظهرت المساواة في السيادة أول مرة في الدول الأوروبية في معاهدة – واسفاليا-1648، إن الحق في المساواة مبناه أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقرها القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مدى تقدمها، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة (04) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول وأشارت فيه إلى أن الدول متساوية من الناحية القانونية وتتمتع بنفس الحقوق[3]، وقالت محكمة العدل الدولية الدائمة في 1935 لدى إبدائها رأيها في مدارس الأقلية في ألبانيا بقولها، "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكننا القول أن الفكرة تستثبن فكرة المساواة الشكلية أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازنا بين أوضاع مختلفة.

ومعنى هذا أن تكون المساواة من الناحية القانونية بين الدول فتساوي أصواتها قانونا وتتمتع كل الدول بالحقوق السيادية متساوية بينها وتحترم شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، وتلتزم الدول بأداء التزاماتها الدولية بحسن النية، إن مبدأ المساواة بين الدول أصبح يشغل مساحة أكبر مما كان يشغلها في السابق وتزايدت الدعوات لاعتبار مبدأ المساواة من القواعد الآمرة وأن مخالفتها تستوجب تحريك المسؤولية الدولية[4].

5- مبدأ عدم التدخل : وهذا من أهم المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي والذي سيتم التطرق له بالتفاصيل في مطلب خاص به.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسيادة:

إذا كانت السيادة داخل الدولة تتجسد في الهيئة الحاكمة باعتبارها السلطة المالكة لمصدر القوة، فإنه يقابل هذه السلطة حرية الفرد والجماعة، وبالتالي تتم ممارسة السيادة في ظل هذا الوضع هذا

[1] إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الجليل دمشق، طبعة 01، 1984 ص 174

[2] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 245.

[3] المرجع نفسه ص 245

[4] القرار A/Ress/25/2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 25، 24أكتوبر 1970 www.un.org.com

من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة ذات السيادة تعيش في مجتمع دولي مشكل من دول يماثلونها وهذا المجتمع خال من سلطة عليا ذات سيادة، أي أن تنظيم العلاقات بين هذه الدول لا يخرج عن الإرادة الحرة للدولة ذات السيادة.

وإذا أخذنا بالاعتبار الفترة الزمنية التي ظهرت فيها السيادة حديثا والتي تم تجسيدها كمتكئ لتنظيم العلاقات الدولية، بعد إبرام معاهدة واستفاليا سنة 1668، وإذا أخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع الدولي من وضعية تعايش دوله إلى وضعية التعاون ثم وصولا إلى مرحلة التضامن فإن كل ذلك يجعل النقاش حول فكرة السيادة والقانون موضوعا متشعبا يصعب التحكم فيه .

الفرع الأول: السيادة مفهوم مطلق

تأثر القائلون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية الحديثة عقب انهيار النظام الإقطاعي وانحسار دور الكنيسة في الحياة السياسية ، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدول الناشئة حديثا من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، والسيادة بمعناها المطلق يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل والخارج، وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة[1].

وقد تزعم هذا التيار الفقيه "توماس هوبز" الذي يقول بفوضى العلاقات الدولية، وأثار في كتابه "لوفيتان Leviatan" فكرة قانون الأمم وعرفه بأنه قانون طبيعي، وقد استعمل هوبز مفهوم القانون الطبيعي غياب المجتمع الدولي، بحيث أنه خلافا للأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإن الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه[2].

فهو يرى وجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول، فالدولة في رأيه مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفراده لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحية تحديد وفرض هذا القانون وكذلك النظام، أما جماعة الدول فتتكون من وحدات ما تزال تعيش " حالة الطبيعة " أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة

[1]- حسين نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، موقع انترنت :
http:// doc. Abhatoo.net.mag/doc/efkar 4.3 doc

[2] Florance chateil : La souveraineté de l'état et l'union européenne ; l'exemple francais
LGD : / PARIS2000 . p79

وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها[1].

كما أن الفقيه " غروسيوس Grotius" من القائلين بهذا الاتجاه فهو يقول أن للدولة سيادة وهي مستقلة عن أية سلطة أخرى.

إن مبدأ السيادة المطلقة وجد له تطبيقا في الواقع الوطني والدولي، وأن الدول عملت كل ما في وسعها من أجل إجهاض كل محاولة للحد من السيادة أو التشكيك في سلطتها المطلقة ولعل أحسن مثال على ذلك ما ترتب عن معاهدة فرساي 1919 لما شكلت لجنة تحقيق عكفت على تحديد المسؤولين عن جرائم الحرب مثل إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وقد أوصت هذه اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية في هذا الشأن لمحاكمته، لكن الدول المنتصرة عارضت بصفة أو أخرى هذه الفكرة، معتبرة أن محاكمة رئيس دولة من طرف محكمة دولية هو سابقة غير مسبوقة العهد في القانون الوطني والدولي فلأمر يعاكس مفهوم السيادة.

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين مترتبا عنها ويلات الحروب، وانتهاكات فضيعة لحقوق الانسان فإنها تعرضت لانتقادات منها أنه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم بسيادات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى تغييب المحتوى الإيجابي للسيادة المتمثل في المساواة في الحقوق، كما أن القول بالسيادة المطلقة لا يمكن إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الاتصال[2].

كما أن الادعاء بأن سيادة الدول مطلقة يتعارض مع الإقرار بالمسؤولية الدولية، فالسيادة المطلقة والمسؤولية الدولية مفهومان متعارضان، ومثل هذا المفهوم للسيادة لم يعد اليوم مقبولا في المجتمع الدولي نتيجة لمتطلبات الحياة الجماعية في المجتمع الدولي، والواقع أن إرادة الدولة ليست مطلقة في علاقاتها الخارجية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي يفرض على الدول اعتبارات تعلو على إرادتها[3].

الفرع الثاني: السيادة مفهوم نسبي

إذا كانت فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، ووجدت من ينظر لها فكريا وفلسفيا، فإن هذه الفكرة أصبحت لا تتماشى مع تطور أوضاع المجتمع الدولي، وهو ما دعا إلى إعادة النظر أو محاولة التوفيق بين القول بسيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي وهو ما يعبر عنه بالسيادة النسبية.

[1]- حسين نافعة: مرجع سابق

[2] - بوبترة على: المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي بحث ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق جامعة الجزائر أفريل 1983 ص 31

[3] - تونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دار دحلب الجزائر 1995 ص 12

وإذا كان هناك فرقا جوهريا بين المجتمع الوطني المنظم تنظيما عموديا وتحتكر فيه سلطة الدولة القوة التي تمكنها من فرض إرادتها وتصورها في وضع القاعدة القانونية، فإنه على المستوى الدولي، المشكل في أساسه من دول متساوية في السيادة، فإنه لا يخضع لسلطة مركزية تفرض إرادتها على الدول، بل إن الدول تنظم علاقاتها فيما بينها على أساس إنشاء القاعدة القانونية الدولية المبنية على فكرة المساواة في السيادة.

ومعنى ذلك أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، ولكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما يفرض على دولة مثلا نزع سلاحها، يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم والأمن، فيكون خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها.

وقد اختلفت الآراء حول تبرير السيادة النسبية أو السيادة المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول أن خضوع الدولة للقانون الدولي ليس معناه إهدارا لسيادتها أو تنازلا عنها فقواعد القانون الدولي تحد فقط من نظام السيادة، فالمعاهدة التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما مثل إعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية، أو التي تلزم الدول بالامتناع عن القيام بعمل ما مثل عدم شن الحرب العدوانية وارتكاب الجريمة ضد السلام لا تعتبر بمقتضاها الدولة أنها قد تنازلت عن سيادتها وإنما حدت من نطاق حريتها في التصرف في المجال الداخلي والخارجي على السواء[1].

فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية وليست مطلقة، فهي مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها حيث تستقبلها برضاء وحرية وبمعنى آخر أصبحت السيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي وهذان أمران يكمل أحدهما الآخر، فالدول ذات السيادة تشترك في وضع القانون الدولي والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هى نفسها إليها[2].

وفي هذا الشأن تطرح مسألة خضوع الدولة للقانون الدولي بإرادتها الحرة، فهناك من الفقهاء ومنهم "اهرنج" و "جيلينيك" من يقول أن القانون الدولي يجد مصدره في إرادة تسمو عليها، وعليه فإن الدول لا يمكن أن تخضع لأي سلطان إلا بإرادتها الذاتية، فالدولة هي التي تضع القانون الداخلي بإرادتها ولا تلتزم في إطار العلاقات الدولية إلا بنفس الإرادة التي تكون في الأصل مطلقة، وما الحدود التي تتقيد بها أو تضعها لنفسها إلا أمرا ذاتيا، وهذه النظرة تمثل اعترافا بوجود الدول ذات السيادة والقانون الدولي في نفس الوقت[3].

ونلاحظ من خلال هذه النظرة أن الدولة تقيد سلطتها بذاتها مادام انها تشارك مع باقي الدول في وضع القاعدة القانونية، بينما هناك من يذهب إلى القول بأن القانون الدولي هو ملزم للدول ويقيد

[1] علي ابراهيم: الحقوق والواجبات في عالم متغير دار النهضة العربية مصر 1997 ص 37
[2] مصطفى سلامة التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي دار النهضة العربية مصر 1990 ص 38
[3] بوبتر علي مرجع سابق ص 37

من سيادتها بحكم تفوقه عليها مثلما ذهب إليه ابن الفقيه " هانس كلسن Hans Kilson" الذي يقول أن سيادة الدولة محدودة بحكم تفوق القانون الدولي وهذه حقيقة فرضتها الظروف الدولية المعاصرة التي أكدت العلاقات المتبادلة بين الدول في المجالات المختلفة، فقد انقضى عهد الفوضى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول وأن هذه الإرادة هي أصلا فوق كل الإرادات الأخرى في الحضارة الحديثة.

ومن بين من يقول بهذا الرأي أيضا الفقيه " بلانشلي Blantschli" الذي يرى بأن السيادة لا تعني الاستقلال المطلق والحرية اللامحدودة لكون الدول ليست بالكائنات المطلقة ولكن أشخاص مقيدة بالقانون ولا يتوقف على إرادتها احترام أو إنكار القانون الدولي، فالدولة لا تستطيع إلا أن تدعي الاستقلال والحرية المنسجمة مع المنظومة الضرورية للمجتمع الدولي التي تضم دولا مستقلة وأن تقوم بتقوية روابطها معها[1].

ويمكن القول أنه بعد التوافق الحاصل بين الدولة والمجتمع والاقتصاد، وبعد تجاوز مرحلة البحث عن الحلول الاقتصادية والاجتماعية للدول، وتجاوزها إلى إقامة اتحادات ومنظمات عالمية.

وبعد ظهور التنظيمات الدولية السياسية عصبة الأمم المتحدة، في إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الوظيفي في المجتمع الدولي فقد عكست كل هذه المؤسسات الاحتياجات الوظيفية للدول، وهي في مجموعها تغطي معظم الأنشطة الرئيسية التي تزاولها الدول وقد انبثق كل منها من خلال ممارسة السلطات السيادية لكن كان كل منها يشكل تقليصا للسيادة بمعنى أن لدينا هنا سلطات لا يمكن ممارستها بشكل فعال إلا بتوفر درجة من تجميع السيادة.[2]

إن تنظيم المجتمع الدولي الذي اكتسى طابعا مؤسسيا قد أثر كثيرا على قدرة الدولة الخارجية، فقدرتها مثلا على شن الحرب قبل قرن ونصف ليس نفسها في الوقت الحالي.

إن القانون الدولي في الوقت الحاضر أكثر إحكاما وتفصيلا مما كان عليه في السابق وأكثر تأثيرا على سيادة الدولة في كثير من القضايا ولعل أبرزها هي قضايا حقوق الإنسان كما سوف نرى في بقية البحث فحتى إذا كان العالم يفتقر إلى حكومة، فإن الدول ومن خلال ممارستها لسيادتها السياسية قد أوجدت شبكة واسعة من المؤسسات والتنظيمات الدولية، تساهم في أداء مختلف الوظائف التي تخدم الإنسان بصفة شاملة.

إذن نخلص مما سبق حول فكرة السيادة إلى النتائج الآتية:

أولا: أنها فكرة قانونية، لها مدلول وظيفي يسمح للدولة بالحرية والاستقلال وممارسة وظائفها الداخلية والخارجية.

[1] عمار طاهر الدين، مرجع سابق ص 35
[2] أحمد وافي: مرجع سابق ص 57

ثانيا: أن الدولة باعتبارها عضو في المجتمع الدولي لا يمكنها أن تتصرف كما تريد وفقا لمشيئتها المطلقة لتحقيق مصالحها المنفردة على حساب مصالح باقي الدول أي أنها تتصرف بحريتها لكن مقابل مراعاة حرية الآخرين.

ثالثا: أن السيادة كفكرة قانونية لا يمكن عزلها عن المحيط الخارجي لها وهو النظام القانوني الدولي، أي أن ممارستها تتم على مستوى مجتمع دولي.

رابعا: أن القيود التي ترد على سيادة الدولة، هي قيود منبثقة من الاعتبارات الضرورية لحماية وتقدم النظام الدولي وما يتضمنه من مبادئ وقيم عليا، كل هذه الاعتبارات فرضت تحول مفهوم السيادة من الإطلاق الكامل إلى نطاق الالتزام الوظيفي.

المبحث الثاني: مدى تكريس مبدأ السيادة في تطور القانون الدولي.

إنبثق عن فكرة السيادة منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد كان لنشأة الدولة أثر بارز في ظهور وتشكل هذا المبدأ في الشؤون الداخلية للدول وحتى تكون حرة سيدة في قراراتها، وحتى ستقيم تطبيق مبدأ السيادة في العلاقات الدولية، نادت الدول بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك رغبة منها في حماية نفسها من التدخلات الخارجية، وبالتالي حماية نظمها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، فكان مبدأ عدم التدخل آلية لحماية السيادة وتكريس لمبدأ السيادة في القانون الدولي[1] .

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين الأول نتطرق فيه إلى الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل وفي المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.

المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل

إن المجتمع الدولي المعاصر يضم دول متساوية في الحقوق الواجبات وإن احترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وذلك لأن مبدأ عدم التدخل هو أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ السيادة للدولة، والذي أفرزته اتفاقيات دولية منها اتفاقية واستفاليا 1648، وهو أيضا أحد أهم مبادئ القانون الدولي والذي تطور بتطور القانون الدولي، ونصت عليه عدة مواثيق دولية أصبحت أساسا له وسيتم التطرق لهذه الأفكار كلها بصفة مفصلة بشكل مختصر كالتالي: (الفرع الأول) مفهوم مبدأ عدم التدخل، (الفرع الثاني) الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

[1] كمال بورعشة التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2013، ص01

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى، باعتبار التدخل يشكل انتهاكا لسيادتها وأن احترام الدول لحقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها فهذا المبدأ يكرس ويكمل السيادة وهو أساس لضمان النظام الدولي واستقلال الدولة[1]. ذلك لأن مبدأ عدم تدخل يكمن أساسا في السيادة فليس لأي شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة[2].

إن مبدأ عدم التدخل يعني: حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية في الوقت الذي تمتنع فيه الدول الأخرى عن اتخاذ أي موقف من المسائل المحجوزة للدولة، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي فمن حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمطلق الحرية، وأي انتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما أكد عليه أصحاب المدرسة القانونية الطبيعية حين عرفوا هذا المبدأ على أنه ضرورة مستنبطة من الحق

المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار والتوازن في مجتمع دولي مكون من كيانات سياسية مستقلة ذات سيادة[3].

هنا حيث ذهب بعض الفقهاء الدوليين إلى اعتبار مبدأ التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولي، وأساس التفاعلات الدولية لكونه مبدأ مقيد لسلوكيات الدول ومانعا لقيامها بتصرفات تمس سيادة الدول، فعدم التدخل يعبر عن حالة عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول، والنتيجة هي ضمان استقرار النظام الدولي والذي بدوره يوفر ويحمى أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية ولهذا أقرته عدة اتفاقيات دولية أولها اتفاقية واستفاليا، إذا يمثل هذا المبدأ الوسيلة الفعالة والقادرة على التحكم في سلوكيات الدول وتقييدها في اتجاه احترام الوحدات الأخرى من أجل تطوير التعاون والتعايش السلمي وتنمية العلاقات الودية في ظل مجتمع دولي يفتقد إلى تواجد سلطة عليا مماثلة للسلطة العليا الداخلية للدولة[4].

ويمكن القول أن مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي، ومبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوى على الالتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضا دعم الممارسة الواسعة لسيادة

[1] أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 90

[2] رردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر الجزائر، 1994، ص 38

[3] برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلاقات الدولية معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص 38

[4] مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر تلمسان 2012/2011، ص 62.

الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول[1] وهذا ما أكد عليه أيضا عدة فقهاء بالقول بأن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ السيادة وقد اعتبر مبدأ عدم التدخل هو الوسيلة الأكثر أهمية للتعامل مع منطق فوضى المجتمع الدولي[2].

إن اعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول ويمنع أي تدخل لدولة في شؤون الدولة الأخرى، فهو يقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول وبالتالي التقليل من النزاعات الدولية إن أهمية المبدأ تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن السبيل للتعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها، فهذا المبدأ يضمن حمايتها من الضغوط الخارجية، وهذا ما أكده أيضا الأستاذ إدريس لكرينني بأن مبدأ عدم التدخل باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول فإن هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل الموجه للدولة الذي يمس بشخصية الدولة أو يأمر بعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

حسب مبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وإن ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي صميم الاختصاص الوطني للدولة[4]، وهناك الكثير من فقهاء القانون الدولي والذين يقرون بأن نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية وهذا حسب ماتنص عليه المادة7/2 بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[5]، إن هذا يعكس حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة أي سلطة عليا تفوق سلطتها، ويشكل هذا النص قيدا هاما على اختصاصات الأمم المتحدة[6].

وإن نص المادة 7/2 من الميثاق يؤكد على أن المنظمة ليست سلطة عليا فوق الدول وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة بكل أجهزتها وبالنسبة لجميع نشاطات

[1] Juanita WESTMORESLAD- TRAORE , droit humanitaire et droit dintervention . rapport aux journées mexicaines de lassociation henri capitant a Mexico et Oscaco et Oscaca du 18-25 mai 2002 p 160

[2] Muge KUNACIOGLA, tha principle of non- intervention et the united nations: the charter framework and- the legal debate. Summer 2005

[3] أنظر، إدريس لكريني، مقتبس عن فاطمة قوال، المرجع السابق، ص 71

[4] بوبكرا إدريس مرجع سابق ص 91

[5] المادة 7/2 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[6] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص96

تلك الأجهزة، ولكن هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن عملا بنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيه ذكر تدابير القمع.

وبعبارة أخرى أن التحريم الوارد في هذه المادة ليس تحريما مطلقا بل إنه مقصور على التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي هذا يعني جواز تدخل المنظمة في المسائل التي لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي، وهذا رغم أنه مازال هناك خلاف فقهي حول ما يدخل تحت نطاق الاختصاص الداخلي وما يخرج منه كما سبق الإشارة لذلك قبلا.

إلا أن تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات التي قد تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر- لاسيما المادتين 55 و 62 حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزاماتها وفقا للمادة 56 من الميثاق والتي تنص على: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون[1].

الملاحظ من نص 7/2 أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي دول، وهكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة غير مشروع عنه، و يعتبر بذلك عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والذي يتعين على الجميع احترامه[2].

ولكن ليس نص المادة 7/2 هو فقط ما يشكل أساس مبدأ عدم التدخل بل هناك أيضا نص المادة 4/2 من الميثاق وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

إضافة إلى ذلك يؤكد جانب من الفقه العربي على اعتبار المساواة في السيادة أساس مبدأ عدم التدخل مستندين في ذلك إلى ما أقره مؤتمر سان فرانسيسكو[3]، من تفسير لمبدأ المساواة في السيادة حيث أكد هذا المؤتمر أن نص المادة 1/2 يعني عدة أمور: احترام شخصية الدول وسلامة اقاليمها واستقلالها السياسي وهذا يعني عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترامها إذن فهو أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل، حيث أن نص هذه المادة 1/2 يقول: " أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع دول الأعضاء"[4] إن مبدأ المساواة في السيادة مبدأ أفرزته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي، وقد ظهرت

[1] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

[2] سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروع وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية ، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية 2012 ص 63

[3] نواري أحلام ، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس 2010، 2011 ، ص 82

[4] المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق

المساواة في السيادة بين الدول الأوروبية لأول مرة في معاهدة واستفاليا 1684 وإن الحق في المساواة مفاده أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتلتزم بالتزامات وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر مبدأ عدم التدخل ما هو إلا نتيجة لمبدأ المساواة لأنه ليس لدولة ما أن تمل إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة لأنها متساويتان في السيادة أي في منزلة واحدة ولا يحق لواحدة التسلط على الأخرى في أي شأن مهما كان فكلهم يخضعون لمبدأ المساواة في السيادة [1].

إذن الملاحظة هو أن مبدأ المساواة ونص المادة 4/2 ونص المادة 7/2 يشكلون أساس قانوني لمبدأ عدم التدخل، فهذا المبدأ هو الضمانة الهامة لاحترام السيادة في القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، لكن لكل قاعدة استثناء، وهناك بالفعل حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب مشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وباستقراء نصوص هذا الميثاق يتبين أن نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء على مبدأ عدم التدخل تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين

الحالة الأولى للتدخل التي استظلت بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة تبتدئ تحديدا من خلال تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك الهدف الذي يعد ويحقق أحد الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، ويلاحظ أن معظم قرارات وإعلانات وميثاق الأمم المتحدة تنص على حفظ السلم والأمن الدولي في العالم وأنه من أبرز وأهم أهداف المنظمة فعندما يحدث انتهاك للسلم والأمن الدوليين يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعا وذلك على سبيل الاستثناء وخروجا على القاعدة العامة المقررة لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم مشروعية، وقد تقرر هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع الدولي بأسره وليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول[3].

حيث قد جاء هذا الاستثناء في الشطر الأخير من نص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: " على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[4] وهذه العبارة تفيد بأن مبدأ منع تدخل المنظمة في المسائل التي تكون في صميم الاختصاص الداخلي للدولة لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع[5] حيث

[1] نواري أحلام، المرجع السابق، ص 81
[2] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 47
[3] سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العريقة القاهرة، 2004، ص 182
[4] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق
[5] سلوان رشد السنجاوي، المرجع السابق ص 182

أن نص هذه المادة هو الذي أقر بمشروعية هذا الاستثناء، والغرض من هذا هو إعطاء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قدرا أكبر من الحرية في تطبيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات تهديد السلم أو إلا خلال به، حتى إن كان تطبيق الإجراءات يعد في حد ذاته تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

ولقد تضمنت المادتان 41 و 42 من الميثاق في الفصل السابع مجموعة من التدابير المقصودة في الشطر الأخير من الفقرة 7 للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو الهدف المنشود من المنظمة تحقيقه والمحافظة عليه في كل الظروف الدولية[1]، وقد خولت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ولأجل ذلك يقوم بكل الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك يمكنه التدخل في شؤون الدول إذا لزم الأمر وحتى استعمال القوة في ذلك.

الفرع الثاني: التدخل دفاعا عن تقرير المصير

لا يحمي القانون الدولي العام سيادة الدول واستقلالها فقط ولكن أيضا يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغط والإكراه، وذلك تماشيا مع حقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير، ولهذا فإن القانون الدولي يجيز التدخل لتقديم المساعدة للشعوب للحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها [2] .

تثير هذه المسألة قضية هامة تتعلق بشرعية الدعم المقدم للشعوب المستعمرة، إن التفسير الواسع لمبدأ عدم التدخل من شأنه أن يؤدي إلى تجريم الدعم والمساعدة المقدمة للشعوب الخاضعة لكل أشكال السيطرة الاستعمارية، بينما جرى أنصار التفسير الضيق لمبدأ عدم التدخل أن هذا الاستعمار هو التدخل الحقيقي في شؤون الدولة المستعمرة وهذا الاتجاه الغالب في العمل الدولي، ذلك أن كثيرا من الدول التي قدمت مساعدات للحركات التحريرية لم تعتبر هذا العمل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المستعمرة كما أن الأمم المتحدة لم تعتبر هذه المساعدة تدخلا بل اعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول، وقد أكدت هذا الالتزام في عدة قرارات لعل أهمها: القرار 2554 الذي حث كافة الدول على تقديم المساعدة والعون المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة[3].

كما نص القرار 35/35 في الفقرة 16: " تكرار الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن"، ونصت أيضا الفقرة 17 من نفس القرار على: " بأن تبذل أقصى جهودنا لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودنا لدعم

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 305
[2] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 309
[3] القرار 2554، المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في 1969/12/12، WWW.UN.ORG.COM

الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال"[1].

وهكذا فالمساعدات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية للحركات التحررية المكافحة للاستعمار لا تعتبر تدخلا غير مشروع وإنما عملا مشروعا.

[1] الفقرتان 16 و 17 من القرار 35/35 الصادر في 1980/11/14 المتعلق بشأن تقرير المصير WWW.UN.ORG.COM

الفصل الثاني
تقبل مبدأ السيادة
لآليات حماية حقوق الإنسان

صاحب نهاية القرن العشرين ظهور وعي إنساني يدعو إلى ضرورة حماية الكائن البشري، نتيجة الخرق الفادح لحقوق الإنسان، وبرعم المحاولات المحتشمة التي قامت بها عصبة الأمم لإدخال موضوع حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، لكنها بقيت محاولات محدودة، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية وما ألحقته بالبشرية من دمار وخراب لم تشهد لها مثيلا في تاريخها السابق.

بعد هذه الحرب إستيقظ الضمير الإنساني وتجسد ذلك بصدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرس عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 1948 وما تلاه من إتفاقيات ، وإصدار قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بضمان وحماية حقوق الإنسان فأصبح هناك دور جديد للسيادة في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان ، فلم تعد للدولة السيادة المطلقة، إنما أصبح على الدولة ذات السيادة واجب احترام حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية، أي أن دور السيادة أصبح نسبيا، بحيث أصبحت وسيلة وليست غاية.

إن انضمام الدول إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والتقيد بنصوصها، وأيضا إقرار الدول بترقية حقوق الإنسان هو بداية تقبل السيادة لعالمية حقوق الإنسان والآليات الدولية لحمايتها.

وسنتناول في هذا الفصل عالمية حقوق الإنسان كمبحث أول و الرقابة الدولية على حقوق الإنسان كمبحث ثاني.

المبحث الأول: عالمية حقوق الإنسان

بعد تطور المجتمع الدولي و ازدياد العلاقات مابين الأفراد و الدول ، و بعد بدء تراجع المفهوم المطلق للسيادة كحد فاصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بدأت تتجسد عالمية حقوق الإنسان، والتي جعلت منها قواعد عالمية وجب إحترامها من قبل الدول، وأهم ما تميزت به هذه القواعد أنها قواعد آمرة يجب على جميع الدول إحترامها والتقيد بتنفيذها، وعليه سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الإنسان كمطلب أول وتكريس الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان كمطلب ثاني .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية الخاصة لقواعد حقوق الإنسان انطلاقا من تعريفها وبيان طبيعتها وخصائصها ثم مركز الفرد والقواعد الآمرة في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان تدل على ان الإنسان لمجرد كونه كائن بشري ، دون النظر إلى كافة الروابط الأخرى المتعلقة بجنسه وجنسيته أو ديانته أو لونه أو عرقه أو أصله، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، فهو يملك حقوقا لصيقة به ، حتى قبل أن يوجد في مجتمع معين ، إلا أن الإنسان مدني بطبعه فهو بحكم الضرورة يعيش في مجتمع معين، ومن ثم لايمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة، بل يجب النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

وانطلاقا من ذلك ثمة مبدآن يتفاعلان سويا داخل كل مجتمع بشري هما صالح الفرد من جهة، وأمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى، ولايصح لأيهما ان يتحقق على حساب الآخر، ومن ثم فالمجتمع القومي من خلال الدستور والقوانين التي يضعها لنفسه يعمل على تحديد حقوق الإنسان وحرياته[1] .
ويمكن الإشارة إلى بعض التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان مصنفة من زاويتين الأولى تتضمن تعريفات من زاوية دستورية، والثانية من زاوية القانون الدولي.

فبالنسبة للمجموعة الأولى،يعرف البعض حقوق الإنسان بأنها تعني القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة، وعلى الديمقراطية بدل الدكاتاتورية والحكم المطلق، واستنادا إلى ماتسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب[2].

ويعرفها الأستاذ حسن علي بأنها :" حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق"[3].

وهناك من عرفها على أنها :" الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها"[4] والملاحظ أن هذه التعاريف تنصب على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره كائن سياسي، يعيش ضمن مجتمع يخضع لسلطة سياسية ذات سيادة، وأنه بفضل هذه الحقوق يستطيع الإنسان مواجهة السلطة في حالة ما إذا كانت سلطة دكتاتورية لاتعطي لكينونة الإنسان أي اعتبار و بالرغم من محاولة إعطاء حقوق الإنسان صفة المطلق، بربطها بفكرة القانون الطبيعي ووجود الإنسان ذاته، أي أنها ليست منحة من السلطة إلى الإنسان، إلا أنها رغم كل ذلك تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بدور الدولة، إذ هي الوسيلة الفاعلة والأداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق. إذ يمكن القول أن هذه الحقوق نسبية ترتبط ارتباطا وثيقا بإمكانيات الفرد المادية والفكرية، وظروف محيط الإنسان الاجتماعية والإيديولوجية[5].

أما الطائفة الثانية من التعاريف فهي تنصرف إلى تعريف حقوق الإنسان من زاوية القانون الدولي، ونشير إلى أن تسمية حقوق الإنسان مفهوم حديث مرتبط بالقانون الدولي، ويتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الخصائص، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية، وهي حقوق غبر قابلة للتصرف[6].

---

[1] - ابراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية. المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد 34. 1978 ص 266.
[2] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر 2010 ص16 .
[3] -لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي بيروت 2009 ص28 .
[4]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، ص 29.
[5] -نفس المرجع .ص31.
[6] - عميمر نعيمة، مرجع سابق ص16.

كما أن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطلق من هدفين رئيسيين، حيث تعرف حقوق الإنسان بأنها القواعد التي تبين هذه الحقوق والتي تضمنها من جهة أخرى عن طريق احترامها والتأكيد على تطبيقها وعلى فعاليتها.

ويشمل التعريف القانوني لحقوق الإنسان ذلك التعريف الذي يرى أن حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والتي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة[1].

ويعرفه الأستاذ" رينيه كاسان Rene Cassin" حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان. بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[2]. ويبدو من هذا التعريف أنه تعريف عام، يعتبر حقوق الإنسان علما أساسه الكرامة الإنسانية.

ويرى البعض أن " حقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة قواعد قانونية، مكتوبة أو غير مكتوبة، ويرمي إلى حماية حقوق الإنسان ورفاهيته في وقت السلم أي أن هذا القانون له صبغة دولية، وموضوعاته محورها الإنسان، ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته"[3] .

ويرى جانب من الفقه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم) أنه يسعى لحماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة عامة. في حين يهدف القانون الدولي الإنساني (أو حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح) إلى حماية رعايا العدو إلا أنهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني. ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام[4].

ويتبين من هذا التعريف إلى أنه يتطرق إلى وسيلة الحماية التي يوفرها القانون الدولي بفرعيه – القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- للإنسان سواء نحو دولته وذلك أثناء السلم أو نحو دولة العدو أثناء الحروب[5].

الفرع الثاني : طبيعة وخصائص قواعد حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان نظرا لما تتمتع به قواعدها من طبيعة قانونية خاصة فإنها لا بد أن تؤثر على عملية تكوين القواعد القانونية المتعلقة بها، وكذا ردود فعل الدول تجاهها والتي نستطيع أن نجملها في أمرين هما :

---

[1] - الأستاذ العربي كسال ، مشار إليه في نفس المرجع. ص17.

[2] - مشار إليه في د. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف:ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 2005. الإنسان في ظل التنظيم الدولي. القاهرة 1985 ص 04.

[3] - عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة مصر 2009 ص 14 .

[4] - عبد الغني محمود. محمود. مشار إليه في نفس المرجع.

[5] - أحمد وافي مرجع سابق، ص 120.

1- الانتقال من العمومية إلى التخصيص.
2- الانتقال من عدم الإلزام إلى إلزامية النصوص.

1-الانتقال من العمومية إلى التخصيص: إن نظرة فاحصة إلى كافة النصوص القانونية التي تعالج حقوق الإنسان توضح لنا أنها في البداية كانت عبارة عن نصوص تتصف بالعمومية وعدم التحديد انتهت إلى التحديد والتخصيص على التفصيل التالي:

نجد اول النصوص التي أشارت إلى حقوق الإنسان هي تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تورد من بين مقاصد الأمم المتحدة (..... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.....)[1].

وأيضا فان المادة 55 من الميثاق تبين أن الأمم المتحدة تعمل على (.... أن تشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين....).

من الواضح أن هذه النصوص تتصف بالعمومية فهي مجرد مبادئ عامة تحتاج إلى نصوص محددة قابلة للتطبيق، وذلك بتعريف المقصود بالحريات الأساسية، أضف إلى ذلك ضرورة توضيح المذهب الواجب الإتباع سواء بالتركيز على الحقوق السياسية والمدنية، أو الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، أو عليهما معا.

لذلك لم تمضي سنوات قليلة حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 الذي وإن اختلف في قيمته القانونية فإنه قد احتوى على مجمل الحقوق والحريات الأساسية وهي الحقوق المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الاتفاقيات التي اعتمدت بعد الإعلان قد أصبحت تولي مكانة لحقوق التضامن[2].

2-الانتقال من عدم الإلزام إلى إلزامية النصوص: إن حقوق الإنسان شأن أي فكرة جديدة يصعب تقبلها، وبصفته إلزامية سيما وأنها تمس المجال الحيوي لسيادة كل دولة، أضف إلى ذلك أن إبرام نص ملزم وهو ما يتحقق من خلال التوصل إلى اتفاقية، يصادف صعوبات متعددة بالنسبة لمفهوم الفكرة ومداها، وما يترتب على أعمالها من التزامات تقع على عاتق الدول المنضمة إليها، فضلا على أن دور العرف في تكوين قواعد ملزمة تستوجب الانتظار فترة طويلة للحكم على وجوده ومداه « coutume sage » ، من هنا كان الالتجاء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خير وسيلة لتجنب الصعوبات السابقة، باعتبار أن الإعلان ليس مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلا تتمتع بالصفة الإلزامية وليس لها إلا قيمة أخلاقية وسياسية، لذا فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن ينظر إليه باعتباره مسعى للتبشير بفكرة، أي يدخل في نطاق ما ينبغي أن يكون Lex Ferenda وليس ماهو موجود Lex lata، هذا إلى جانب أن الإعلان مجرد توفيق بين اتجاهات مختلفة، ولقد أصبحت فكرة حقوق الإنسان تتدعم منذ 1948، وقد لقيت السند القانوني من طرف القضاء الدولي في حكمه بالمناسبة Obiter dictume في

[1] - المادة الأولى الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] - حليم بسكري، السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص70.

قضية برشلونة تراكشن Barcelona traction على أن حقوق الإنسان هي من القواعد التي تنشئ التزامات دولية وتدخل في نطاق القواعد الآمرة[1] .

أما عن خصوصية قواعد حقوق الإنسان فإنها تختلف عن باقي المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالرغم من تساويهما في الإجراءات الإعدادية التي تخضع كلها لقواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهذه الخصوصية هي:

أ- إحتوائه التزامات دولية محددة: يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، تترجمها جملة الإجراءات الرقابية والطبيعة الإلزامية التي أصبحت تحظى بها قواعده، فالشعور الدولي بإلزامية قواعد حقوق الإنسان المترتب عن إدانة المجتمع الدولي للخروق والانتهاكات في اي مكان منالعالم باعتبار أن هذه الأفعال تصرفات فيها انتهاك للقانون الدولي ومساس بالشعور الدولي Erga omnes .

ب-تعبير عن مصلحة إنسانية مشتركة: ينهض القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة وهذا يعني بداهة أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد أيا كانت جنسيته أو محل إقامته.

ت-شموله أعضاء الجماعة البشرية: لا ينظر هذا القانون إلى الإنسان في فرديته بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما انه يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية كالأسرة والتجمعات العرقية والأقليات و الشعوب[2].

ث-تمثيله لنظام قانوني موضوعي: عدم إعترافه بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي، ومن ثمة فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها لحقوق الإنسان التي تكفلها للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

ج- قيامه على قواعد عرفية واتفاقية: يتميز بمصدره العرفي في صورته التقليدية، كما أنه ذو مصدر اتفاقي ذو وجه حديث، فهو يستمد قواعده من مصدران من مصادر القانون الدولي ، وكلا المصدران يمتازان بطابع الإلزام والجبر، فالقواعد الاتفاقية التي تكون بناءا على رضا الدول التي تقبل بتحميل نفسها التزامات يجب عليها الوفاء بها والعمل على تنفيذها أما القواعد العرفية فإن اتجاه حديث يرى قوة القواعد التي تكون ذات مصدر عرفي لأن هذه الأخيرة تحمل إحساس بالزاميتها حتى ولو لم تكن الدول منضمة لها مثلا كإبادة الجنس البشري أو التمييز العنصري، فهي قواعد عامة تنشئ بالسلوك الدولي والتعود على اعتبارها قواعد ملزمة.

ولعل أحسن مثال على ذلك هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فمن وجهة نظر القانون الدولي فان صدوره في شكل توصية لا يعطي له طابعا إلزاميا، ولكن مع تواتر استعماله والاحتفال به كل سنة ونشر أفكاره أصبح من وجهة نظر العرف ملزما للكافة، فأخذ يظهر في القواعد الدستورية والتشريعية ويأخذ طابعا أكثر إلزامية[3].

---

[1] - مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية – الدار الجامعية بيروت 1989 ص 206- 207.

[2] - عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 18، 71.

[3] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص50.

المطلب الثاني: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي و القواعد الآمرة

الفرع الأول: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي

يقوم القانون الدولي المعاصر بتنظيم العلاقات فيما بين الدول، والى جانب هذه المهمة نجده يولي اهتماما خاصا بحماية الفرد في حقوقه الأساسية نظرا لحصول الفرد على نوع من القيم المشتركة والمفاهيم المتفق عليها على المستوى الدولي، وفضل ذلك يعود إلى الجهود الفكرية التي أحدثت اتجاهين فقهيين لكل منهما موقفه حول مركز الفرد[1].

فالاتجاه الأول: تتزعمه المدرسة الوضعية التي لاتعترف للفرد بأي دور في القانون الدولي لأنه عبارة عن نظام قانوني يهتم بالدول، إذ لا يجوز أن تعنى المعاهدات الدولية بالأفراد، لأنه ليس لهم حقوق ولا التزامات في القانون الدولي، لكون العرف الدولي التقليدي لايعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد.

وعليه نستنتج أن موقف المدرسة الوضعية يرمي إلى إعتبار الفرد مجرد شيء في القانون الدولي لا يمكنه التمتع بأي حقوق أو التزامات بصورة مباشرة، لكونه مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي لا أحد أشخاصه[2] .

الاتجاه الثاني: يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن القواعد القانونية يجب أن تتفق وتنسجم مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وفي هذا السياق نجد الفقيه " غروسيوس (H. Grotius) " يرى أن: الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي والدولي، مما يترتب عن ذلك الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية، كالحق في مقاومة الظلم، والحق في الملاحة عبر البحار، والحق في تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها، والحق في شراء الأشياء الضرورية بثمن عادل، كما يتحمل الأفراد بعض الالتزامات وقت الحرب، كالتزام عدم الاشتراك في الحرب غير العادلة، أو عقد الاتفاقات مع الدول، مثل الاتفاق الذي يبرمه أسير الحرب مع الدولة نظير تحريره[3].

غير أن تطور القانون الدولي المعاصر في مجال حقوق الإنسان، قد انعكس على الشخصية الدولية للفرد على نطاق أوسع وأعم، وذلك من خلال الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها للرقابة على حقوق الإنسان سواء في إطار المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أو المجلس الأوروبي[4].

ففي ظل الإجراءات المعمول بها – في إطار هذه الأجهزة- نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، أتاحت للفرد إمكانية رفع نزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة غير

---

[1] - الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة انيل شهادة الدكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ،ص 63.

[2] - الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 65.

[3] - منصر جمال، " التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2011، ص.27.

[4] - الفار علي عاشور،" دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق". أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص. 62.

مباشرة، أي عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك حق اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عنه[1].

فهذا الإجراء يشكل اعترافا للفرد بقدر من الشخصية القانونية الدولية على نحو يمكنه الدفاع عن حقوقه التي قد تنتهك من طرف أية دولة، بما في ذلك مقاضاة الدولة التي ينتمي إليها[2].

وتبعا لما تقدم نستطيع القول أن القانون الدولي المعاصر تميز بالاهتمام الواسع بشؤون الفرد بمتابعة مشاكله ومنحه الحقوق الأساسية والإنسانية التي كانت منذ وقت قريب تدخل في إطار الشؤون الداخلية التي لا يمكن للقانون التدخل فيها.

يتضح لنا من خلال هذا الكلام أن المجموعة الدولية لا زالت ترفض الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، إلا أن تطور الحياة الدولية لم تستبعد الفرد كليا من دائرة القانون الدولي، بل منحته مكانة معتبرة، لكونه مستفيد حاليا من قواعد الحماية الدولية[3].

الفرع الثاني: القواعد الآمرة في حقوق الإنسان

قبل التطرق إلى القواعد الآمرة في حقوق الإنسان، نحاول التطرق إلى معنى القواعد الآمرة أو Jus cogens، فالمواد 53، 64، و66 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 جاءت بتعريف عام للقواعد الآمرة، لكن يمكن الاعتراف أن هذه المواد لم تقدم التعريف الدقيق لمعنى القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ويظهر هذا الغموض Vaccum في غياب التعريق، وبصفة عامة فإن القواعد الآمرة تعرف على أنها ما لا يمكن الاتفاق على مخالفته، إلاّ أن تحديد هذه الأمور لا تعتمد على قاعدة ثابتة في القانون الدولي أو أنها محددة على سبيل الحصر مما يجعل تحديدها صعبا للغاية[4].

أما على مستوى حقوق الإنسان فان تعدد الوثائق الدولية التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان والتي تركز على حق معين، والتي عرض العديد منها للتوقيع والمصادقة، واعتبرت مصدرا قانونيا ملزما في هذا المجال، ومع ذلك ظل السؤال المطروح، ما مدى انتماء حقوق الإنسان لفكرة النظام العام الدولي؟ إن إثبات العلاقة بينهما سيكون سببا إضافيا للقيام بكل شيء ممكن لضمان احترام هذه الحقوق، وتقيد جميع الدول بها تقييدا دقيقا ودون أي استثناء، وقد ظهرت هذه التغيرات الهائلة التي طرأت على الحياة الدولية، والتي أثرت على تطور مبادئ معينة في القانون الدولي، لعل أهمها ماتجلى في عدة مناسبات في أحكام محكمة العدل الدولية التي تعتبر أن حقوق الإنسان الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال وهي من القواعد الآمرة وهي تخرجها عن الميدان المحجوز للدول[5]، أي السلطان الوطني ونشير بهذا الصدد إلى ثلاث نماذج من الاجتهاد القضائي الدولي وهي:

---

[1] - سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة منقحة ومزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص ص، 195-196.

[2] - الفار علي عاشور، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص. 62.

[3] - الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص67.

[4] -Dominque carreau ; Jus Cogens . Dalloz . 2 E- Nat 2004 p2.

[5] -نجيب بيطام، حماية الانسان بين المواثيق الدولية ومبدا السيادة، رسالة ماجستير جامعة باتنة2003/2002 ص212.

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 18 ماي 1951 حول التحفظات المنصبة على إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948، حيث جاء فيه "إن الحفاظ على الأهداف السامية للاتفاقية التي أنشئت من اجلها لا يشترط فيه تحقق مصلحة خاصة للدول والموقعة عليها"، وأضافت المحكمة بان الالتزامات تنبع على سبيل المثال من القانون الدولي المعاصر في تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما فيها الحماية ضد ممارسة الاسترقاق والتميز العنصري، وإن بعض حقوق الحماية تلتصق بالقانون الدولي عامة والأخرى مكرسة في الوثائق الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية[1] .

2- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 05 فبراير 1970 حول دعوى Barcelana traction الذي أوضحت فيه أن بعض الإلتزامات في حقوق الإنسان طابع شامل أو عالمي ملزم وينبثق عن القواعد الآمرة Jus cogens التي تتجاوز الاختصاص الوطني، وجاء في القرار أن تمييزا جوهريا يجب أن يتم بين إلتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله، والالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظرا لأهمية هذه الحقوق، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه الحقوق، وأن هذه الالتزامات تعتبر بمواجهة الكافة Erga omnes وتنبثق على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر ليس من اعتبار أفعال العدوان وإياد الجنس البشري خارجة عن القانون فحسب، ولكن من اعتبار تلك الالتزامات وإبادة الجنس البشري خارجة عن القانون فحسب، ولكن من اعتبار تلك الالتزامات من مبتدئ وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني[2].

3- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 24 مايو 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران، حيث قال (إن تجريد الإنسان تعسفا من حريته ووضعه ف الظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر منافيا بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الانسان)[3].

وأيضا نجد أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان، والوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي عام 1975، كل هذه التغيرات تبرر وجود نظام عام على مستوى القانون الدولي، وبالتالي يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزء من هذا النظام.

هذه النتيجة جعلت من حقوق الإنسان إلتزامات مطلقة، فلا يمكن لدولة ما أن تحتج بحالة الضرورة مبدئيا أو كليا لتنفي انتهاكها لهذه الحقوق، بالرغم من أن عذر الضرورة معترف به في القانون الدولي، و أيضا فإن قواعد حقوق الإنسان هي القواعد التي قبلها و اعترف بها القانون الدولي و كل الدول، باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أبدا و لا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي،لها نفس الطابع فهي من هذا المنظور قواعد قطعية

[1] -باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ظل الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة، الطبعة الاولى، 1997، ص 112.
[2] - باسيل يوسف ، مرجع سابق ص 114.
[3] - عمر سعد الله – حقوق الإنسان والنظام العام الدولي – مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 8 لسنة 1994 ص 116.

موجهة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، المتمثلة في تأكيد احترام الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الكائنات البشرية، و كرامة الجماعات الإنسانية[1].

فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، و عدم إبادة الأجناس، و تحريم الاتجار بالرقيق و التمييز العنصري، و ما يتصل بحياة الإنسان و سلامته و من الممارسات السالبة لحياته تعسفا أو الاعتداء التعذيبي لجسده، تعتبر جميعها من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دوليا على اختلافها أو النص داخليا على نقيضه[2].

المطلب الثالث: تكريس الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان

لقد أدى اهتمام الجدي و المتزايد بحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي إلى اعتراف أغلب الدول بمبادئ حقوق الإنسان و الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان إذ يعتبر ميثاق الأمم المتحدة القانون المؤسس لمبادئ حقوق الإنسان سواء من خلال إشارته إلى وجوب احترام هذه الحقوق من خلال النص عليها في الديباجة، أو النص عليها في المادة 3/1 ضمن مقاصد الهيئة و مبادئها في الفصل الأول، هذا من جهة و من جهة ثانية، ضمن المادة 62 و 68 من الميثاق التي تطالب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعتبر جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بأن (ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان...)، هذه المادة أوكلت للمجلس المذكور إنشاء لجنة هي لجنة حقوق الإنسان، و لقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس و كان القرار الأول قد صدر في فيفري 1946 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني فكان تحت رقم 9 الصادر في جوان 1946 الذي حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة و اختصاصاتها، و تتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، و على أساس التوزيع الجغرافي العادل، و تختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته، و هي بهذا تقوم بانجاز مختلف الاتفاقيات و الإعلانات التي ترفع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة و التي تصدر الاتفاقية بشكل توصية تعرض للدول للتوقيع عليها و المصادقة عليها و سنتطرق لمهام اللجنة و دورها في الرقابة على حقوق الإنسان لاحقا.

أما اتفاقيات حقوق الإنسان فان لها تصنيفات مختلفة تختلف باختلاف دارسيها، فهناك من يقسمها إلى حقوق فردية و جماعية،و هناك من يقسمها إلى أجيال، و هو التقسيم الذي أحاول الاعتماد عليه و الذي يتناسب مع هذه الدراسة لأنه يعطي لمحة تاريخية عن تطور هذه الحقوق تماشيا مع الإدارة الدولية في هذا المجال ، وقبل الخوض في أجيال حقوق الإنسان نتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره حجر الزاوية في هذه الحماية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نظام الإعلان هو أسلوب حديث في إعداد القانون الدولي تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يمكن أن نؤكد في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من اندماج أسلوب الإعلان ضمن النشاط المنظماتي منذ تأسيس الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأسلوب مازال يشكل نسبة ضئيلة بالنسبة لعدد اللوائح المتبناة من قبل الجمعية العامة حتى يومنا هذا و توضح هذا

[1] - عمر سعد الله، حقوق الإنسان و النظام العام الدولي، المرجع السابق، ص117.

[2] - الشافعي محمد البشير قانون حقوق الإنسان، ذاتيته و مصادره كتاب حقوق الإنسان 2 المجلد الثاني مرجع سابق ص 18.

المعنى دراسة رسمية للأمم المتحدة حينما تقول (الإعلان في ممارسة الأمم المتحدة هو صك رسمي لا يلجا إليه إلا في حالات نادرة للغاية تتعلق بمسائل ذات أهمية كبرى لها صفة الدوام يتوقع فيها أقصى درجة الامتثال)[1].

و نظرا للطابع الرسمي للإعلان ولمغزاه العميق يمكن اعتبار أنه يعطي باسم الجهاز الذي اعتمده انطباعا قويا بأن الدول سوف تلتزم به، عند ذلك يمكن أن تتحول نصوص الإعلان إلى قواعد عرفية ملزمة للدول[2].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لا شك يمثل أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان و كان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3/217 في 1948/12/10، و قد حصلت اللائحة على 48 صوت بدون معارضة و امتناع ثمان دول.

الفرع الأول: الجيل الأول من الحقوق: و هي الحقوق المدنية و السياسية و التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و يتكون من ديباجة و 53 مادة و قد تطرق بشكل من التفصيل للحقوق المدنية و السياسية الواردة في الإعلان رغبة في إعطائها قوة إلزامية اكبر[3].

و تتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة و ما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب و ضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي، و المحاكمة العادلة كما تشمل حرية العقيدة و الفكر و الاجتماع...الخ.

و قد صدر عقب هذا العهد بروتوكول اختياري يتيح اللجنة المعنية تلقي بلاغات من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت.

الفرع الثاني: الجيل الثاني من الحقوق: هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و قد صدرت بواسطة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هي تفصيل لما جاء في الإعلان من حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و يتكون من ديباجة و30 مادة موزعة عبر عدة أجزاء نجد منها حق التملك ، حق الزواج ، الحق في تكوين أسرة، حقوق العمل و العمال، الحق في التعليم، الحق في رعاية صحية...

الفرع الثالث: الجيل الثالث من الحقوق: و هي الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن و هي التي تخص مجموعات بشرية مختلفة و منها حق الشعوب في السلم، الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في البيئة...الخ.

و يسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين بالشرعة الدولية لحقوق الإنسانInternational Bill of Human Rights، و قد جاءت باقي اتفاقيات حقوق الإنسان إما مفصلة لما جاء في هذه الشرعة أو لإيجاد ميكانيزمات حماية كما هو الحال بالنسبة للجان

[1] - عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – مرجع سابق ص 75،76.

[2] - وائل احمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية القاهرة 1420،1999 ص31.

[3] - عمران الشافعي – العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق- المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 43 لسنة 1987 ص181.

المختصة يتنفيذ الاتفاقيات مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

هذه الاتفاقيات وضعت أساسا للموافقة عليها من طرف الدول، و يجب أن نشير أن موافقة الدول على هذه الاتفاقيات و الانضمام إليها قد اخذ وقتا طويلا حتى أصبحت الدول ترضى بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، و مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبحت الدول توقع على هذه الاتفاقيات بل تتبناها حتى في تشريعاتها، و أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي نالت قسطا وافرا من الاهتمام الدولي هي الإعلان و العهدين الدوليين، و مؤخرا أصبحت باقي الاتفاقيات تلقى نفس الاهتمام نظرا لانتقال القانون الدولي من عدم الإلزام إلى الإلزام .

و من هذه الاتفاقيات نجد:

1-اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتندتها الجمعية العامة بقرارها 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948 وبدا نفاذها في 12 يناير 1981 و صادقت 128 دولة عليها.

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2106 ألف (د-20) الصادر في 21 ديسمبر 1965، و فتحت للتوقيع و التصديق عليها، و بدا نفاذ الاتفاقية في 04 يناير 1969، و قد صادقت عليها 152 دولة.

3-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 في 20 نوفمبر 1989 و بدأ نفاذها 2 سبتمبر 1990 وقد صادقت على الاتفاقية 190 دولة مع إبداء الكثير من التحفظات عليها.

المبحث الثاني :الرقابة الدولية على حقوق الإنسان

إن القبول الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان و تصديق الدول عليها ما هو إلا بداية فعلية في إقرار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من نوع خاص، فإذا كان القانون الدولي العام لا يقرر عقوبات على عدم تنفيذ المعاهدات الدولية و يقتصر أثره على الفسخ أو أحيانا التعويض، فان الإخلال بما ورد من تعهدات من قبل الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان من شانه أن يجعل الدول المخلة تحت طائلة عقوبات، بسبب ما لهذه الاتفاقيات من خصائص و التي ذكرناها سابقا supra و أهمها إنها قواعد موضوعية لا تعترف بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي، و علية فإننا سنتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الأممية التي تقوم بها الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الرقابة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية على مدى احترام و الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الرقابة الأممية

قبل التطرق للرقابة الأممية نتطرق إلى الأجهزة الأممية المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان، و هي الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي بمقتضى الميثاق فقد أعطى لها صلاحية الرقابة من خلال المادة العاشرة التي تنص (للجمعية العامة أن تناقش في أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو و ظائفه)، كما نصت المادة

13/ب (....و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال و النساء).

و تعمل الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان بخاصة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها مباشرة و له حسب المادة 68 من الميثاق إنشاء لجان يشكلها من بين أعضائه و في الإطار انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه.

و أول رئيس للجنة كانت السيدة Eleanor Roosevelt و أول عمل أوكل للجنة هو إنشاء لجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لهذه اللجنة الحق في إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، كما أنها تتولى إعداد جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ليتم عرضها على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الدي يرفعها إلى الجمعية العامة للتصويت عليها [1].

هذه الحلقة من اللجان و الأجهزة الدولية تعطي طابعا دوليا لما تنجزه هذه اللجنة من اتفاقيات و آليات حماية كما أنها أصبحت تملك سلطة دولية في مراقبة وضع حقوق الإنسان في العالم مستندة لما لها من اختصاصات نابعة أصلا من اتفاق المجتمع الدولي بشأن ميثاق الأمم المتحدة، و هنا نحاول تسليط الضوء على لجنة حقوق الإنسان و المهام الموكلة لها و طبيعة الرقابة التي تمارسها على الدول و تأثيرها على سيادة الدول[2].

و من أجل قيام اللجنة بمهامها طبقا للإجراءات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و هي الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت مختلف الاتفاقيات نظاما دوليا يتولى الإشراف على متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، و ذلك بإنشاء لجان تتولى هذه المهمة و العمل على حماية الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقيات و هذا من خلال اعتماد على نوعين من الأنظمة و هما: نظام التقارير، و نظام الشكاوى[3].

الفرع الأول: نظام التقارير

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري الصادرة في 1965 و التي دخلت حيز النفاذ في 1969، أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينص فيها على إنشاء آلية هي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4].

و في وقت لاحق و بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنشأت آلية مشابهة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد يلزم العهد الأطراف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير

[1] - حليم بسكري، السيادة وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص85.
[2] - احمد بدوي، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، 1982 ص127.
[3] - حليم بسكري، السيادة و حقوق الانسانن مرجع سابق، ص86.
[4] - المواد من 8 إلى 10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المتخذة من قبلهم و الخاصة بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

ونفس الشيء بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي انشأ آلية مشابهة للجنة المعنية بحقوق الإنسان و هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ان كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لم يتضمن على أحكام متعلقة بدراسة التقارير من طرف جهاز للخبراء، حيث كلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذه المهمة وفق المواد من 16 إلى 23، هذا بصفة مختصرة إذ لا يمكن التطرق إلى جميع اللجان المنشاة بواسطة اتفاقيات حقوق الإنسان و إنما نتناول نظام التقارير بالدراسة كآلية فعالة في حماية حقوق الإنسان، على اعتبار انه يبيح إمكانية الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات فهو يسمح للجان المعنية بإقامة حوار و علاقات مباشرة بينها و بين الحكومات المعنية لحثها على تطبيق التزاماتها الدولية، و إيجاد حلول للصعوبات التي تعيق تطبيق الاتفاقيات، كما أنه يسمح بتقييم دوري للنتائج المتحصل عليها على المستوى الداخلي، و على توجيه السياسات الوطنية للدول نحو تطبيق التزاماتها.

و تتضمن التقارير التي تقوم الدول بتقديمها بصفة إلزامية، على المعلومات و الإيضاحات اللازمة بخصوص الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية، فترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجان المعنية و إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تختلف مواعيد تقديمها حسب كل اتفاقية، فهناك نوعين من التقارير تقارير أولية تقدمها الدول في السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، و تقارير دورية تقدمها الدول وفق مواعيد مقررة، إلى جانب هذين النوعين هناك نوع ثالث أستحدث من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتمثل في التقارير الخاصة الذي يطبق وقت الأزمات عندما تكون حقوق الإنسان معرضة للخطر، فللجنة أن تطلب تقديم تقرير خاص في ميعاد ثلاثة أشهر، و قد طبق لأول مرة سنة 1991 في العراق، ثم طبق في البيرو و في يوغوسلافيا سابقا، أنغولا، بوراندي، فطلبت هذه اللجنة من هذه الدول التركيز بخاصة على المواد المتعلقة بالحق في الحياة و منع التعذيب[2].

و تقوم لجنة حقوق الإنسان و مركزها في جنيف بسويسرا بدراسة التقارير و جمع المعطيات ثم مناقشتها بإتباع إجراءات علنية لتقصي الحقائق، و لهذا الغرض تقوم اللجنة بتعيين فريق عمل و مقرر خاص، الذي يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يشمل توصياته بالنسبة للحالات التي تكون محل دراسة، ثم تعقد جلسات خاصة لمناقشة التقارير بحضور ممثلي الحكومات المعنية أو مندوبي الدول القادرين على الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف اللجنة، و غالبا ماكانت المناقشات تتسم بالحدة نظرا لتعارض التقارير الواردة للجنة مع المقدمة من قبل مندوبي الدول التي كانت توصف دوما بغير الواقعية أو الناقصة، كما وصف به التقرير

[1] - منذر عنتباوي- نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان المجلد الثاني دراسات حول الوثائق الإقليمية و العالمية من إعداد د. محمد شريف بسيوني ص71.

[2] - عبد العزيز طيبي عناني- مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان- دار القصبة الجزائر 2003 ص82.

المقدم من طرف الجزائر في جوان 1998، حيث وجهت انتقادات شديدة و وصف التقرير بعدم تطابقه مع الواقع، مما جعل اللجنة تطلب تقارير تكميلية تفي بالغرض[1].

لعل أهم ما يلاحظ على سلوك الدول تجاه هذه الأوجه من الحماية أنها لم تعد تحتج بالسلطان الداخلي للدول، مما جعلها تقر بأن موضوع حقوق الإنسان أصبح فعليا خارج المجال المحفوظ للدولة، فمناقشات اللجنة و توصياتها أصبحت معيارا حقيقيا لمدى احترام الدول لحقوق الإنسان و غن كانت لا تمتاز بالإلزام فان لها طابعا أخلاقيا و صدى دوليا يتمثل في إدانة الضمير العالمي للتصرفات المنافية لاحترام حقوق الإنسان، فقد أصبحت الدول تركز بشكل رئيسي على تفادي انتقادات اللجنة و الظهور بمظهر الدولة التي تحترم حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: نظام البلاغات

يعتبر من بين الآليات المعتمدة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و هو ينقسم إلى نوعين بلاغات مقدمة من طرف الدول، و بلاغات مقدمة من طرف الأفراد و هذا الأخير نظام اختياري طبقا للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.[2]

فيجوز للدولة طرف في الاتفاقيات أن تقوم ببلاغ تدعي فيه بأن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات، و لكن بشرط إعلان هذه الدول الأطراف اعترافها المسبق باختصاص اللجان المعنية المنشئة بموجب هذه الاتفاقيات، حيث يتوقف اختصاصها على إرادة الدول المعنية رغم سابق تصديقها على الإتفاقيات، كما يجوز للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أن تنظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين لسلطة أي من الدول الأطراف و التي أقرت اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

إن هذا النظام هو تحول جذري في القانون الدولي حيث أن مصطلح التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح غير معترف به في ظل هذا النظام من الحماية الذي تستطيع أي دولة أن تشتكي بأن دولة طرف لا تفي بالتزاماتها الدولية مما يعني أن هناك أشواطا قد قطعتها الحماية الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة سيادة الدول التي و إن كانت هذه الحماية مازالت تأخذ بمفهوم رضا الدولة من خلال حرية الدول في إقرار التوقيع على الاتفاقيات أي ما يسمى بالاختيارية Sléctivité إلا أن الدول أصبحت تقر باختصاص اللجنة لأنه يعطي الانطباع باحترامها لحقوق الإنسان[3].

أما بخصوص دور مجلس الأمن فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يشير صراحة إلى اختصاص محدد بالنسبة لمجلس الأمن، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن مطالب بمقتضي المادة 2/24 أن يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، و

[1] - أحمد بدوي، مرجع سابق، ص126.

[2] -حليم بسكري، السيادة و حقوق الانسان، مرجع سابق، ص88

[3] - مصطفى سلامة حسين-تأملات دولية في حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 لسنة 1984، ص195.

يظهر دوره جليا في هذه الآليات الأممية في حال كان هناك انتهاك خطير لحقوق الإنسان يهدد السلم و الأمن الدوليين[1].

فتظهر سلطة مجلس الأمن في التفويض من خلال السماح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان دون أن تكون للمجلس مسؤولية قيادة هذه العمليات العسكرية و الإنسانية، و معنى هذا أن يكون تدخل الدول الأعضاء عسكريا ضد دولة أجنبية باسم الأمم المتحدة و بمقتضي قرار يتخذه مجلس الأمن في القضية محددا في الوقت نفسه المهام الموكلة لهذه الدول[2].

المطلب الثاني: الرقابة الإقليمية

لقد أصبح الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتزايد حتى على المستوى الإقليمي في صورة بدا واضحا أن الجهود الدولية في حماية حقوق الإنسان أصبحت واقعا لا مفر منه، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت الإعلانات الإقليمية بدءا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في روما في 1950/11/14 و دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 1978/07/1، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/26، وقد حددت كل اتفاقية ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان والتي سنتعرض لكل منها.

الفرع الأول : الرقابة الأوروبية على حقوق الإنسان

عهدت الاتفاقية الأوروبية في بداية الأمر بالرقابة على تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة في بداية الأمر إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و لجنة الوزراء المتكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية، و قد كانت اللجنة تقبل الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول و من قبل الأفراد و التي يكون موضوعها وقوع إنتهاك لأحد الحقوق الواردة في الاتفاقية أو في أحد البروتوكولات الملحقة[3].

و كان يمكن للجنة أن تتوصل بشأن الشكوى إلى تسوية ودية و بذلك ينتهي النزاع، و في حال عدم توصلها إلى تسوية النزاعات يجوز للجنة أن ترفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و هذه الأخيرة تقبل الدعاوى المرفوعة إليها و المتعلقة بتفسير و تطبيق الإتفاقية من قبل الدول الأطراف التي أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، و تجدر الإشارة إلى أنه في بادئ الأمر لم يكن للفرد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية و استمر الوضع إلى أن صدر البرتوكول التاسع في 6 نوفمبر 1990 و الذي دخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1994 و بمقتضاه كان يجوز للدول أن تعلن موافقتها على منح الأفراد حق اللجوء للمحكمة الأوروبية، و يلاحظ هنا أيضا إن الأمر كان جوازيا إلا أنه في 11 مايو وقعت جميع الدول الأطراف على البرتوكول رقم 11 و الذي بمقتضاه حدث تعديل هام في الرقابة الأوروبية حيث ألغيت اللجنة الأوروبية و أصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و قد أصبح هذا التعديل ساريا بدءا من

---

[1] - احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1986ن ص107.

[2] - سنيني سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنسانين رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو 2003 ص66.

[3] - وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص107.

نوفمبر 1998، و هكذا فإن الرقابة الدولية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت تنحصر في المحكمة، و لجنة الوزراء مع الملاحظة أنه أصبح للأفراد حق اللجوء للمحكمة و هذا لم يعد إختياريا بالنسبة للدول بل أصبحت الدول ملزمة بهذا الحق و من ثمة أصبح للأفراد الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد أية دولة تنتهك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها[1].

أمام هذه الإجراءات و التي تصل إلى حد رفع الأفراد دعاوى ضد دول، يمكن القول أن السيادة الكلاسيكية في أوروبا التي كانت تعترف بالدول فقط، فقد أصبحت من الماضي و لعل الأمر ليس غريبا على اعتبار أن المفهوم الغربي الأوروبي لحقوق الإنسان هو أكثر المفاهيم الداعية إلى إلغاء السيادة في مواجهة حقوق الإنسان و تغليب سلطة المجتمع الدولي على مجتمع الدولة.

الفرع الثاني: الرقابة الأمريكية على حقوق الإنسان

يعتبر النموذج الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نموذجا اقتدت به باقي الكيانات الدولية، و التي منها منظمة الدول الأمريكية من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت على جهازين هامين وفق المادة 33 من الاتفاقية وهما:

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان معقد نوعا ماحيث تعد اللجنة من جهة جهازا أساسيا لمنظمة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أساس الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لسنة 1948، و كذا مضامين أخرى من ميثاق المنظمة، و من جهة أخرى كجهاز لحماية الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية نفسها، فقد تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1959 في الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار و ليس اتفاقية، و تم اعتبارها كيانا مستقلا داخل المنظمة و وظيفتها هي تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان، و في عام 1967 تم صدور بروتوكول بيونس آيرس و الذي دخل حيز النفاذ في عام 1970، و بمقتضاه تم تعديل ميثاق المنظمة و عدل وضع اللجنة الأمريكية لتصبح جهازا رئيسيا و التي انصبت اهتماماتها على النشاطات التعزيزية و الاستشارية حيث قامت بصياغة وثائق المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقديم استشارات إلى المجلس و أمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، و قد قامت بإنجاز دراسات حول حقوق الإنسان خاصة في الدول الأمريكية و قدمت تقارير عنها، كما لعبت عدة أدوار كالوساطة و الحماية لحقوق الإنسان في حالة الحروب الأهلية و الأزمات المشابهة، كما تختص اللجنة في تلقي الشكاوى و التبليغات الفردية فيجوز للأفراد و كذالك الجمعيات و المنظمات غير الحكومية أن يرفعوا إلى اللجنة الأمريكية شكاوى و عرائض تتعلق بانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، و لا يشترط هنا قبول الدول الأطراف لإختصاص اللجنة الأمريكية

[1] - احمد وائل علام، مرجع سابق، ص107،108.

لحقوق الإنسان باستلام الشكاوى من الأفراد كما يجوز لآية دولة طرف أن تبلغ اللجنة أن دولة طرفا أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن اختصاص المحكمة في النظام الأمريكي هو اختياري و غير إلزامي، فيمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن إنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية، أما من لهم الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة فهم الدول الأطراف و اللجنة، فتعتبر اللجنة في النظام الأمريكي هي الواسطة بين الأفراد و المحكمة، فلها – أي اللجنة – إذا اتضح بعد مداولاتها حول الشكوى المقدمة إليها أن الشكوى تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان فانه يمكن لها إحالة الأمر على المحكمة و بهذا يتضح انه ليس للأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة[2].

الفرع الثالث: الرقابة الإفريقية على حقوق الإنسان

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب متنفسا للدول الإفريقية في تكريس أفكارها حول حرية الشعوب و حقها في تقرير مصيرها بعدما كان هذا المطلب لا يتجاوب و مصالح الدول الأوروبية و الأمريكية الذي كان دوما لها الحق في فرض توجهها في مجال حقوق الإنسان، أما فيما يخص آليات الرقابة المعتمدة من قبل الميثاق الإفريقي فهي و إن بدأت عرجاء إلا أن التطورات الدولية و الأحداث المصاحبة في القارة الإفريقية أوجدت تدعيم هذه الآليات تماشيا مع الأنظمة الإقليمية السابقة و هذه الآليات هي:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

- مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

يجوز للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق، كما يحق للأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة و إن يعرضوا عليها شكاويهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء و عند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك[3]

[1] - احمد وائل علام، مرجع سابق ص 120.

[2] - نفس المرجع ص124.

[3] - سمير لعرج اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2003 ص112 و مابعدها.

الفصل الثالث

تطور آليات الإلزام لحماية حقوق الإنسان و تراجع مبدأ السيادة

لاحظنا في الفصل السابق أن آليات حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لا تتضمن آلية الإلزام، فهي على المستوى الدولي تتمثل في شكل تقارير ترفع من الدولة إلى الجهاز الدولي المكلف بحماية حقوق الإنسان، وفي أقصى تقدير أن الدولة قد توافق بالتعبير عن إرادتها بقبول أن ترفع ضدها شكاوى أمام لجان حقوق الإنسان، وعلى المستوى الإقليمي فباستثناء المجموعة الأوربية بالدرجة الأولى والأمريكية بالدرجة الثانية كما رأينا والتي عرفت حماية تتسم بالطابع الإلزامي من خلال محكمة حقوق الإنسان لا تعرف باقي التنظيمات آليات إلزامية بالمعنى الحقيقي .

ولقد أدى سقوط المعسكر الشرقي في بداية التسعينات إلى إعادة النظر في أسس النظام العالمي، ومن بين القضايا التي كانت محل نقاش واسع هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تصطدم بمبدأ السيادة ودلك من خلال السماح بالتدخل الخارجي لحماية حقوق الإنسان وتفعيل القضاء الجزائي الدولي.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين الأول نتناول فيه ماهية التدخل الإنساني وإشكالية السيادة وفي المبحث الثاني نتناول فيه حماية حقوق الإنسان بواسطة القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

يشكل موضوع التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، إحدى المواضيع التي تباينت فيها الآراء بين مؤيد ومعارض. "و يعتبر عملا موجها ضد سيادة الدول، وللتخفيف من حدته إقترن بالدوافع الإنسانية التي غالبا ما تكون مبررا لهذا التدخل، إلا أن الجدل لازال قائما بشأنه من حيث مفهومه الحقيقي[1] ودوافعه وفي ضوء إنعدام النص القانوني المنظم لعملية التدخل الإنسان، بإعتبار أنها تمس المجال المحفوظ للدولة بحكم تمتعها بالسيادة، طبقا للمادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تباينت وتشبعت الآراء والمواقف بخصوص هذا الموضوع من حيث مشروعيته واعتراف القانون الدولي بأشكاله. وما مدى تأثيره على السيادة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وأساسه القانوني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التدخل الإنساني كفرع أول و التكييف القانوني له كفرع ثاني .

الفرع الأول: مفهوم التدخل الانساني

[1] حليم بسكري ،السيادة وحقوق الإنسان ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس ،2006،ص95

إن التدخل الإنساني يتبقى من أكثر المواضيع التي تشكل تحديا للمجتمع الدولي، الي يقوم على أساس إحترام سيادة الدول ومساواتها[1] ، وعدم التدخل في شؤونها وإستخدام القوة من جهة وحماية حقوق الإنسان بالحفاظ على الحريات الأساسية من جهة اخرى. وهو مصطلح مثير للجدل في القانون الدولي العام، فهو يهدف إلى حماية مواطني دولة ما عن
طريق إستخدام القوة المسلحة أو غير المسلحة[2].
وقد تعددت وجهات النظر حول الموضوع، وإنقسمت الآراء حول تعريف التدخل الإنساني إلى إتجاهين، الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل، والثاني يأخذ بالمفهوم الموسع.

أولا:المفهوم الضيق للتدخل الإنساني :

يجمع المدافعون عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني على إستعمال وسيلة القوة المسلحة أساسا للتدخل. فقد عرفه الأستاذ" ستيفل stewet" يأنه: " إستخدام القوة العسكرية لهدف مبرر بغرض حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الإستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة"[3] بينما عرفه الأستاذ" David Schetter"بأنه:"تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين، مما يهدد حياتتهم أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، أو تكون مشاركة فيها"[4]
يتضح من التعريفين أنهما إتفقا على إستعمال القوة العسكرية كوصف للتدخل الإنساني، لكنهما يختلفان من حيث مبرره، فالتعريف الأول يرجع السبب للمعاملة الإستبدادية والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من قبل صاحب السيادة، أما التعريف الثاني فجعل مبرر التدخل الإنساني هو الإنتهاكات التي تهدد حقوق الانسان.
وفي هذا الصدد يذهب الأستاذ مصطفى يونس الى القول أن التدخل الانساني هو إستخدام للقوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الانسان والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصطدم الضمير الإنساني[5]. وإنطلاقا من التعريفات السابقة نستنتج أن المفهوم الضيف للتدخل الإنساني يعني به إستخدام القوة العسكرية بهدف حمل الدولة المعنية على الكف عن إنتهاك حقوق الإنسان التي تمارسها سواء ضد رعاياها أو ضد رعايا غيرها.

---

[1] Mohamed BEDHRI :L'évolution de la question des droits de l'homme :de la souveraineté au droit d'ingérence d'humanité ,publication REMALD DROIT de l'homme ,souverainté et l'ingérence théme Actuels N°37 MAROC 2002, P 55

[2] - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص161.

[3] -عماد الدين عطاالله المحمد،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص ص300- 303 .

[4] - أحمد عبدالله أبو العلا ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة،مصر 2008،ص152.

[5] -حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية. القاهرة مصر ب د.ت.ن،ص44.

ولعل المبرر الذي دفع بهدا الإتجاه من الفقه بإستعمال القوة كأداة للتدخل الإنساني، هو فعالية وسرعة أثرها بخلاف باقي الوسائل السياسية والإقتصادية والدبلوماسية التي تحتاج إلى الكثير من الوقت وكذلك نتيجتها غير مضمونة[1].

إن ما يهم في كل هذه التعاريف هو الإرتباط بين قضيتي السيادة وحقوق الإنسان، وأن إستعمال القوة العسكرية – لاسيما إذا ترك الأمر في ذلك للدول – بحجة التدخل الإنساني هو مساس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية، هذا المبدأ الذي لايزال يشكل ركيزة في تنظيم العلاقات بين الدول، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 الفقرة 07 وكذلك في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن إستعمال القوة المسلحة يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر التي أصبحت تنبذ إستعمال القوة وقد حرمتها المادة 51 من الميثاق الأممي، إلا في حالة الدفاع الشرعي،فالقائلين بهذا التعريف يتجاهلون الوسائل الأخرى التي تحقق نفس النتيجة وبدون إستخدام القوة العسكرية التي غالبا ما تؤدي إلى النتيجة العكسية[2]

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

إذا كان الإتجاه الأول يربط بين التدخل الإنساني وإستعمال القوة، فإن أنصار المفهوم الواسع قد وسعوا من آليات ممارسة التدخل الإنساني ليشمل وسائل وتدابير من غير وسيلة القوة المسلحة كوسائل الضغط الإقتصادي أو السياسي أو الديبلوماسي، ففي حالة ما إذا تم إستخدام هذه الوسائل من أجل حمل الدولة المعنية وإجبارها على وقف إنتهاكات حقوق الإنسان أعتبر تدخلا دوليا إنسانيا.ومن أنصار هذا الإتجاه الاستاذ "ماريو تباتي Mario Bettati" إذ لا يقتصر حق التدخل على إستخدام القوة المسلحة، وإنما يوسعه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، مشترطا في ذلك أن يكون من شأن إستعمال هذه الوسائل وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يتحقق من خلال تخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون الداخلية لدولة معينة [3].

من خلال هذا التعريف للأستاذ " Bettati" نلاحظ أنه وسع من دائرة التدخل الإنساني إذ أنه لايشمل فقط إستعمال القوة العسكرية، وإنما يتسع إلى كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إكراه الدولة وإجبارها على إحترام حقوق الإنسان، بشرط أن يتم من طرف دولة أو منظمة حكومية[4].

إن المفاضلة بين إحدى الوسيلتين إستعمال القوة المسلحة، أو الإكتفاء بوسائل الضغط الإقتصادية والسياسية لحماية حقوق الإنسان بسبب كل حالة من حالات التدخل، غير أن هناك من يفضل المفهوم الواسع للتدخل الإنساني للأسباب التالية[5]:

1-أن التفسير الضيق لحق التدخل الإنساني كان يتلائم والمرحلة التقليدية التي كان مباحا فيها إستعمال القوة، إلا أنه في الوقت الحالي أصبح إستعمال القوة محظورا في العلاقات الدولية، إلا في حالة الدفاع الشرعي أو في تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - أحمد وافي، مرجع سابق، ص358.

[2] - أحمد وافي، مرجع سابق، ص359.

[3]- Mario Bettateti le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international , édition odile Jacob ; paris 1996,p35

[4] -رابطي أمال ويحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 09.

[5] - أحمد وافي، ص360.

2-إن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تطبيقا لنص المادة2 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.
عموما فموضوع التدخل الإنساني يختلط فيه الجانب القانوني بالجانب السياسي ولذا يصعب الإتفاق حوله، وبإعتبار أنه يمس بمبدأ السيادة ويعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، فإنه يطرح مسألة التكييف القانوني له.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتدخل الإنساني

المقصود بالتكييف القانوني لحق التدخل الإنساني هو البحث في مدى مشروعيته وشرعيته، فإذا كانت شرعيه التدخل بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبمجرد توافر الأركان الجزائية في القرار طبقا لنص المادة 3/27 من الميثاق، وعمليا تجسد الشرعية لإرادة التوافقية للدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن، فالقرار يكون ملزم للدولة المستهدفة، والدول الأعضاء ملزمون بالتقيد به طبقا للمادة 25 من الميثاق[1] أما مشروعية التدخل الإنساني خارج الإطار الأممي لحماية الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، والذي يعتبر خرقا لمبدأ سيادة الدولة، وما ينتج عنها من مساس لمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، قد أثار نقاشا فقهيا كبيرا بين مؤيد ومعارض لمشروعية التدخل.

أولا: الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل

يتزعمه رواد النزعة الإنسانية الذين ينادون بإجازة أي تدخل إنساني إذا كان الغرض منه وقف اعمال الإضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدول، تحت ضابط المعيار الإنساني لا غير[2].
فيرى الفقيه "أرنتز Arntz" أن: " التدخل الإنساني يكون مشروعا إنتهاك السلطة لحقوق الإنسانية بتفاقم اللاعدل و القسوة التي تترك جرحا عميقا في عاداتنا و حضارتنا" [3].
فالتدخل الإنساني سببه الأساسي ينحصر في تفضيل الإنسان و السعي وراء إنقاذه من المعاناة و المآسي، و قد تبنى هذا الإتجاه أيضا الفقيه روجيه(Rougier) الذي يرى في إمكانية التدخل الإنساني إذا كان دفاعا عن حقوق الأقليات الموجودة على أراضي دولة ما، و كانت هذه الأخيرة تنتهج معاملة قاسية و غير إنسانية فإنه من الواجب تدخل المجتمع الدولي لحماية هؤلاء من الإضطهاد[4].و يمكن إجمال ما يستند إليه أصحاب هذا الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل من مبررات و حجج في مايلي:
1-أن ممارسة الدولة لسيادتها و تصرفها في شؤونها الداخلية، لا يبرر لها إرتكاب جرائم الإبادة الإنسانية بحق رعاياها.

---

[1] - المرجع نفسه، ص363.

[2]- TSAGRIS Konstantions ; le droit d'ingerénce Hamanitaire ; http://www.irenees.net/ entrees/ Mtel. Tomporel. Htnt. 8k ;p25.

[3]- Ralin-Jacquemyns Gustave," Note sur la theorie du droite d'intervention", R.D.I.L.C,1876,P675.
و جاء النص الأصلي على النحو التالي:
(*lorsque* un gouverment violait les droit de l'humanité par des exces d'injustice et de cruauté qui blessent profondément nos noeurs et notre civitisation)

[4] -Rougier Antoine, la theorie de l'intervention d'humainte, R.G.D.I.P, XVIII, 1910 , pp. 468-526.

2-أن إحترام حقوق الإنسان يشكل إلتزاما على عاتق كل دولة إتجاه الجماعة الدولية، و هو ماذهب إليه معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من قرار أصدره خلال إنعقاده بتاريخ 89/09/13، بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و الذي يضيف في المادة الثانية من هذا القرار "أن الدولة التي تعمل كالمخالفة لهذا الإلتزام,,, لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى إختصاصها الوطني" و من ناحية أخرى فإن التدابير التي يتخذها االأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الإنتهاكات و بغض النظر عن طبيعتها، تدابير جماعية أو فردية لا يمكن إعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، التي إقترفت هذه الإنتهاكات.

3-يعد التدخل الإنساني واحد من صور التدخل المستثناة من مبدأ عدم جواز إستخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والتي أشارت إليه المادة "51" من الميثاق الأممي، ويظهر من ذلك أن أصحاب هذا الإتجاه يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي يشمل ليس فقط رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما أيضا حقها في إتخاذ الاجراءات اللازمة ومنها التدخل دفاعا عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلا لانتهاك على نطاق واسع وبشكل متعمد، ولا يشكل ذلك إنتفاظا أو خروجا عن مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي.

4- لايمكن الإعتداء بنص المادة 7/2 من الميثاق أو القياس عليه لرفض التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، إذا كانت هناك دواعي وإعتبارات إنسانية تحتم ذلك، لأن ميثاق الأمم المتحدة يرى في مسألة الإختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية و الخارجية على حد سواء. ولا شك أن التطورات الدولية المتلاحقة ترفض فكرة الإختصاص المطلق للدولة، فيما يتعلق بحقوق الانسان"[1].

لقد ذهب أنصار مشروعية التدخل إلى القول بإعادة صياغة مفهوم السيادة حيث يتبنون فكرة أن السيادة كمسؤولية وبالتالي إجازة التدخل، لأنهم يعتبرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لايجب النظر لها كإمتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا فشلت في القيام بواجباتها إتجاه مواطنيها بالحفاظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم[2] .

غير أن التدخل الإنساني يجب أن تحكمه ظوابط حتى يكون مشروعا حسب أنصار هذا الإتجاه ومن أهم هذه الظوابط والشروط:

أ-أن يكون الهدف إحترام حقوق الإنسان وأن يكون هناك تناسبا بين إنتهاك حقوق الإنسان والرد المطلوب.

ب-أن يكون إستخدام القوة هو آخر البدائل بعد إستنفاذ الوسائل الأخرى غير القسرية.

ج-أن لايكون من أهداف التدخل السعي إلى إحداث تغييرات في هيكلة السلطة في المجتمع على نحو يؤدي إلى إستفادة طرف داخلي على حساب طرف آخر.

د-أن لايكون التدخل إنتقائيا .

[1] - أحمد وافي، مرجع سابق، ص370،364.

[2] - نفس المرجع، ص371.

ه-أن لايكون التدخل بإرادة جماعية دولية مستندة إلى قرارصادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة [1].

ثانيا:الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني

يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى مجموعة من الإعتبارات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن صراحة إباحة هذه الأفعال التي تتعارض مع مبادئ الميثاق التي أجمعت على مبدأ سيادة الدولة وممارسة جميع شؤونها الداخلية والمادة 2 الفقرة 7 من الميثاق واضحة في ذلك.

2-أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تتضمن آليات حماية حقوق الإنسان أي إشارة لإستخدام القوة أو التدخل كإحدى آليات الحماية[2].

3- أن الأمل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل وهو ما تضمنته مختلف المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية، وأن هذه المواثيق تنص على مبدأ حل المنازعات يبالطرق السلمية، كما أن مختلف القرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة لأمم المتحدة تنص وتؤكد على مبدأ عدم التدخل :

- القرار 2625 ل24 أكتوبر 1970 حول العلاقات الودية والتعاون بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة وقد جاء فيه بأن تلتزم الدول بموجب هذا القرار بالإمتناع عن جملة من الأعمال منها:

أ-التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ومهما كان السبب في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة.

ب-تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة أو الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم بالقوة في أي دولة.

ج-إستعمال كل أشكال الإكراه التي من شأنها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال[3].

- قرار الجمعية العامة رقم3314 ل14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان:

بمقتضى المادة الأولى من القرار فإن تعريف العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة تتعارض مع هذا الميثاق، وقد أورد القرار حالات العدوان التي قسمها إلى عدوان مباشر وغير مباشر، وقد أورد الحالات العامة التي يحرم فيها العدوان، ولم يشمل القرار التدخل الإنساني إلا وفقا لمقاصد الأمم المتحدة[4].

- قرار مانيلا رقم 37/10 ، 15 نوفمبر 1982 حول التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، حيث ينص على الأخص أنه يجب على كل الدول أن تحل أو تسوي نزاعاتها بالطرق السلمية.

-أن الدول تقوم بتطبيق مبادئ التدخل لأغراض إنسانية بشكل إصطفائي، فالدول لاتتدخل عندما ترى أن التدخل يمس بمصالحها[5].

---

[1] -نفس المرجع ،ص 372.

[2] -أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ص163،164.

[3] -حليم بسكري، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2006 ص102.

[4] -ينون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2003 ص47.

[5] - أحمد وافي، مرجع سابق، ص 366.

ثالثا: التوسط بين الإتجاهين السابقين:

هذا الإتجاه يتوسط الإتجاهين القائل بعدم مشروعية أو بمشروعية التدخل الإنساني، وينطلق هذا الإتجاه من إعتبار المجال المحفوظ للدول فيما يخص حقوق الإنسان على بعض الحقوق دون الآخر، معتبرا أن الحقوق التي تعد من القواعد الدولية الآمرة التي يمكن القول أنها تشكل أسس النظام العام الدولي، مما يجعل من الصعوبة عدم الإلتزام بها أو السماح بالإعتداء عليها أو إنتهاكها.

فالبعض يقول أنها تضم مجموعة الحقوق التي تضمنتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وحظرت الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال مثل المادة 04 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة 02/15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي تظم أربعة حقوق: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة الإنسانية، حظر الإسترقاق والعبودية ، وحظر رجعية القوانين في المجال الجنائي[1].

ومهما كانت مواقف الدراسين حول موضوع السيادة الوطنية في ظل المتغيرات والتطورات الدولية الراهنة، وإنعكاسات ذلك على إمكانية الحديث عن التدخل الدولي الإنساني من عدمه، فإنه يكاد يكون هناك إجماع بين هؤلاء على أمرين هامين: أولهما أنه مما لاشك فيه أن مفهوم السيادة أخذ يتقلص على مستوى العلاقات الدولية بشكل متزايد نتيجة تأثير التطورات المستمرة والفعالة في بنية النظام الدولي، والثانية أن التسليم بهذه النتيجة لايعني أن مبدأ السيادة الوطنية في طريقه إلى الإختفاء تماما، فأقصى مايمنك أن تحدثه تلك التطورات في النظام الدولي هو النيل من طبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي[2].

فالسيادة الوطنية قد تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها.

والخلاصة أن كلا الإتجاهين سواء المؤيد لمشروعية التدخل، أو المعارض لذلك يعبر عن وجهة نظر لها بعض الحقيقة، فمن الصعب تصور أن تتولى دولة تجند قواتها والدخول إلى حدود دولة أخرى لإجبارها على إحترام حقوق الإنسان، وأن الواقع يؤكد أنه إذا تم ذلك فإنه يتم من أجل تحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية، وأن رفع شعار حماية حقوق الإنسان هو مجرد إعطاء شرعية للتدخل.

لكن من جهة أخرى أمام فضاعة بعض الإنتهاكات التي حدثت وتحدث ضد حقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية أو العرقية، فإنه عدم التدخل في حالة عجز الأمم المتحدة من منطلق الشعور الإنساني يشكل موافقة ضمنية، ولذا نرى أن التدخل الإنساني يجب أن يتم في إطار مؤسسات الأمم المتحدة وبالشروط الحيادية[3].

المطلب الثاني:أشكال التدخل الإنساني

[1] -أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مشار إليه في د- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ص،164

[2] -أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص165.

[3] -أحمد وافي، مرجع سابق ،ص374.

تمثل ظاهرة التدخل الإنساني انعكاسا لمدى تطور العلاقات الدولية في مقابل زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، الأمر الذي بين زيادة الوعي الإنساني لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية الوجود الانساني، وللتدخل الإنساني أشكال مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية، ولكن ماهي الوسائل السلمية المستعملة في التدخل الإنساني وكيف يكون التدخل الإنساني العسكري.

وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم التطرق إلى التدخل السلمي في الفرع الأول، التدخل العسكري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التدخل الدولي الإنساني السلمي

يتم هذا التدخل بإستعمال الوسائل السلمية وهو يكتسي أهمية بالغة كونه لايثير ضجة كبيرة كالتدخل العسكري ونتائجه غير غامضة كالتدخل العسكري ويتميز عادة بإحترام ومراعاة ما للدولة من سيادة وطنية، بحيث يتم تسوية الوضع بموافقتها وإن كانت تحت الظغط ولكن دون قوة عسكرية.

ورغم أن هذه الوسائل سلمية إلا أن بعضها لا يخلو من الطابع القصري..، بمعنى الإكراه والإلزام وهذه الوسائل لاتنتهجها الدول أحيانا من نفسها، بل تكون مجرد تطبيق لإرادة دولية صادرة في شكل قرار من مجلس الأمن، بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تصنف على أنها تدابير قسرية غير عسكرية، رغم أنها لم ترد على سبيل الحصر[1].
فالمادة 41 كشفت عن الإجراءات غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها من أجل إعطاء الأثر الفعال للتدابير السلمية التي يتخذها ضد دولة ما إنتهكت حقوق الإنسان، فتكون هذه التدابير أداة لفرض إحترام حقوق الإنسان ووقف إنتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة وحماية الإنسانية. ويطلب مجلس الأمن من الدول تنفيذ قراراته المتخذة في هذا المجال المتمثلة في قطع الصلات الدبلوماسية والإقتصادية بالدولة المنهكة لحقوق الإنسان، إلى غاية توقفها حيث أن المادة 41 من الميثاق تنص على:" لمجلس الأمن أن يقرر مايجب إتخاذه من التدابير التي لاتتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[2] أو عدم الإعتراف بالدولة أو الحكومة .....

الفرع الثاني :التدخل الانساني العسكري

إن حماية الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن لها أن تكون فاعلة إلا إذا إقترنت بإجراءات ردعية تحقق مطالب المجتمع الدولي في إحترام حقوق الإنسان. ففي حالة عدم جدوى الوسائل السلمية في

[1] -عمران عبد السلام الصغراني، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض إحترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا،2008.
[2] -المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة.

التدخل و إستمرار إنتهاك حقوق الإنسان فإن المجتمع الدولي و أمام هذه المأساةالإنسانية لا يسعه سوى إستخدام التدخل المسلح لفرض حماية حقوق الإنسان.

و القانون الدولي لا يزال في مرحلة الممارسة الأولية لهذه الآلية لأن نتائجها خطيرة و تهدد سيادة الدول.

و التدخل الدولي الإنساني المسلح حسب "J.L Holzgrefe" "هو التهديد أو استعمال القوة ضد دولة من طرف دولة أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء الخرق الخطير لحقوق الإنسان و حرياته الرئيسية بدون موافقة الدولة التي يوجه ضدها العمل المسلح"[1].

و قد عرفه أيضا Daniel Anchibugé بأنه التدخل العسكري في منطقة معينة بهدف إنقاذ شعب من مجازر أو إنتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، و الذي يتم بواسطة مؤسسات خارجية دون موافقة الحكومة الشرعية[2].

و حسب الفقيه روسو Rouseau أنه تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها[3]. و الحقيقة هنا لم يحدد –روسو-نوع التدخل هل باستعمال القوة أم لا، ولكن الفقيه Daniel Anchibugé عرف التدخل الإنساني العسكري بصفة أوضح، حيث أن التدخل العسكري في منطقة معينة تهدف إنقاذ شعب من مجازر أو انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، هو التدخل الإنساني العسكري و الذي يتم بواسطة مؤسسات خارجية دون موافقة الحكومة الشرعية[4].

و يمكن القول أن التدخل الإنساني العسكري هو التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير و المنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة و دون ترخيص منها[5]. ويرى الفقيه Jennifer M.Welsh في كتابه –التدخل الإنساني و العلاقات الدولية- أنه ذلك التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما و الذي يشمل استعمال القوة المسلحة بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان، أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية و امتداده[6].أما الفقيه Fernando Tesion فيقول أن التدخل العسكري الإنساني المقبول هو الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، و المتخذ مبدئيا من طرف دولة تحررية أو

---

[1] - J.L.Holzgrefe robert o. Keohane(ed). Homanctarian intervention – Ethical , legal and political dilemmas, 1er Ed, cambridge university press 2001,p.18

و جاء النص الأصلي على النحو التالي:

It is the threat or use of force across state borders by a state or group of states aimed at preventing or ending widespread and grave violation of the fundamental Human rights or individuals without the Permission of the state whose territory force is applied .

[2] - غرداين خديجة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015 ص175.

[3] - Daniel ARCHIBUGI, comopolitan. Guidelines for humanitarian, 2011,p .4. WWW.donielearchibugi.org

[4] - فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص234.

[5] - J.L.HOLZAGEFER,Robert,O.KEOHANE,op.cit,p.18.

[6] - Jennife.M.WELSH, Humanitarian intervention and international relations, OXFORD University press,Newyork,2004,p.03.

تحالف بهدف إنهاء حالات الاستبداد و/أو الفوضى و يكون مرحبا به من طرف ضحايا هذه الحالات.
و في الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني المسلح معني بكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالمذابح و الإبادات الجماعية و لكن ليس معنيا بتدعيم كل حقوق الإنسان،و رغم أن فكرة إنقاذ شعب ما من الاضطهاد عادة ما تتعلق بالأقليات و لكن مؤخرا أصبح التدخل الإنساني العسكري وسيلة للسيطرة على الدول النامية و تحقيق المصالح، و لذلك هناك الكثير من التحفظات على قبول التدخل الإنساني العسكري كآلية لضمان حقوق الإنسان في
العالم. و رغم هذا إلا أن التدخل العسكري المصبوغ بالإنسانية أضحى أمرا واقعا لا يمكن تجاهله، و إن كان لا زال مفهومه حديثا و غير واضح في إطار العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني و تأثيره على السيادة:

نتناول في هذا المطلب مسألة البحث في حدود التدخل الإنساني تجاه السيادة في فرع أول، ثم موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني في تأثيره على سيادة الدول في فرع ثان. و نختمه بموقف الأمم المتحدة من التدخل الإنساني في تأثيره على سيادة الدول في فرع ثالث.

الفرع الأول: التدخل الإنساني و حدوده تجاه السيادة:

على الرغم من عدم وجود إجماع على قبول التدخل الإنساني إلا أن بعض الدول و بعض فقهاء القانون الدولي يرون أنه قد شاع بما يكفي لاعتباره عرفا دوليا. وهم يرون أيضا أن هناك ممارسة تتطور و لكنها لا تزال تحتاج إلى المزيد من الترسيخ. فتهديد السلم يمكن أيضا اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان و للقانون الدولي. و هو يجري داخل الدولة. قد ركز جانب من الجدل كما رأينا على ضرورة وضع نموذج قانوني للتدخل، حتى نضمن وجود آلية واضحة لاتخاذ القرارات و لضمان أن يتم التدخل بشكل غير متحيز، و تطرق إلى تطوير معايير للتدخل مثل درجة الانتهاك أو ملائمة رد الفعل أو اللجوء إلى القوة كخيار أخير.
يمكن أن نذكر في هذا الصدد أجد التطورات التي دعمت حق التدخل الإنساني. و يتمثل في اللجنة الدولية للتدخل الإنساني و سيادة الدول التي أنشئت في سبتمبر عام 2000 بمبادرة من وزير الخارجية الكندي السابق "لويد أكسوورني". و يشترك في رئاستها غاريت إفانز، و محمد سحنون[1].
غير أن التدخل الإنساني سواء عسكريا كان أو بأسلوب آخر إثر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن تعمل فيه قوات التدخل على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني و عدم المساس باستقلال الدولة المتدخل ضدها في العمليات التي تقوم بها الدولة المتدخلة.
قامت اللجنة الدولية للتدخل الإنساني و سيادة الدول بإعداد تقرير كلفتها به هيئة الأمم المتحدة في 18 سبتمبر عام 2000 يتعلق بهذا الحق، و لعل أهم تطور يتعلق بالتدخل الإنساني في هذا الصدد هو استبدال التقرير تعبير "التدخل الإنساني" بتعبير آخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين

[1] - ان رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص: 120،119.

مفهوم سيادة الدولة و مسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها و حمايتهم و بين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها. و أهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم المسؤولية الدولية للحماية الذي يعني أن هناك سلطة أخرى فوق سلطة الدولة تحل محلها إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها.

إن هذا المفهوم بشكله الجديد سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا أنه يضع إطارا أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستعبد كلمة التدخل و يفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة الحماية. و فوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن.

و يتطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن؛ لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي [1].

ويفترض أن يتم التدخل الإنساني بتفويض من هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي. ويظل التدخل الإنساني مسألة خاضعة للقانون الدولي ويقع ضمن سلطات مجلس الأمن بأن يعلن عن أية حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين تبرر التدخل الإنساني دون الخضوع في ذلك لأية قيود قانونية موضوعية،بل لحق الفيتو السياسي الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فحسب.

وبهذا يفترض التدخل الإنساني المنع أو القمع لانتهاكات متعلقة بحرمة حقوق الفرد التي يتمتع بها لصفته الإنسانية، كمدني معولم، وليس لصفته القومية باعتباره من رعايا الدولة ويخضع لسيادتها، بل هويته الإنسانية هي أساس التدخل لحمايته.

إن هدف التدخل الإنساني هو حماية الإنسان لصفته تلك. وبالتالي منع الانتهاكات التي تمس كرامته وحرمته أو أية حملات تمييزية أو ضد أية جريمة تمس شخصه كالإبادة مثلا، وخصوصا أنه من بين خصائص المجتمع الدولي المعاصر الاهتمام بالإنسانية التي تعني كل الجنس البشري الذي يشمل جميع الشعوب. وهذا ما عبر عنه الأستاذ " روني جان دوبوي" حين ذكر أن الإنسانية تعني كل الشعوب وهي أشمل من كل الأمم.

إن الاستمرار في الحديث عن السيادة هو إغفال لتطور الحياة السياسية الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان وتقرير المصير وخصوصا بعد فترة الثمانينات، حيث اتسعت مبادئ الديمقراطية في العالم. وبذلك تغير محتوى السيادة وتم الاستغناء عن فكرة السيادة المطلقة بعد ما تبين أن لها طبيعة نسبية وأن المجتمع الدولي مجتمع مترابط ومتداخل المصالح.

يعد التدخل الإنساني من أهم القضايا التي تؤكد ترابطه[2]. وهذا ما نجم عن الجدل بين مختلف الدول خاصة الاشتراكية والرأسمالية. وأصبح تبرير التدخل الإنساني يقوم على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن مسألة حقوق الإنسان لا تعتبر خارجة عن المجال الدولي العام. وبالتالي فإن التدخل لحمايتها لا يعد مساسا

[1] -عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. المرجع السابق، ص:111.

[2] - محمد بوسطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديولن المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر، ص:108

بالسيادة الوطنية للدولة. وهذا ما تأكد في نص المادة 56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدرالك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومن بين هذه المقاصد يشير الميثاق غلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.
وهو ما تأكد في قرار الجمعية العامة الصادر في 18 ديسمبر عام 1948 بخصوص التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا في الفترة مابين عام 1946 و 1949، على إثر الدعوى التي رفعتها الهند ضد جمهورية جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية بشأن سوء معاملة رعاياها، باعتبار أن الهند تربطها بجمهورية جنوب أفريقيا معاهدة حول معاملة الرعايا الهنود في جنوب افريقيا، فدفعت هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى بحجة أن المسالة داخلية إلا أن الهند ردت بأنه تربطها بها اتفاقية عام 1927 المبرمة في مدينة "كاب تاون" المجددة في سنة 1932 المتعلقة بحماية الرعايا الهنود. فكان حكم محكمة العدل الدولية أن الموضوع أصبحت له الصفة الدولية وأنها مختصة به. وبذلك اعترفت منظمة الأمم المتحدة بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الوطني الداخلي.
أكدت اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أفريل عام 1949 على نفس الاتجاه، حيث عدت مسألة حقوق الإنسان مسألة يقررها القانون الدولي حتى ولو كانت مما يدخل أصلا في صميم الاختصاص الداخلي للدول؛ إذ في حالة ما إذا أبرمت اتفاقيات دولية بشأنها تصبح المسألة لها الصفة الدولية، وتخرج بالتالي من دائرة الاختصاص الداخلي للدولة. وبعبارة أخرى فإن الدولة تكون قد وافقت إراديا على تقييد سيادتها دوليا.
ينبغي أن تقف حدود التدخل الإنساني عند حدود سيادة الدولة على مواطنيها وأن يقتصر نطاق التدخل على الحماية فقط.
وعليه فإن حرمان المواطنين في داخل إقليم الدولة عن التصويت و الانتخاب لا يعد مبررا للتدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها. يؤكد الأستاذ أحمد خروع في هذا الصدد أنه إذا كانت حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية في خطر، فلابد أن نلغي الحدود[1] (السياسية لسلطة الدولة).

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني في تاثيره على سيادة الدول

إن التدخل في أصله غير جائز. وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظا على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول احترام هذه الحقوق، كما أن غالبية الفقه أيضا يشجب التدخل ويحظره.
على الرغم من توجه غالبية الباحثين نحو الفقه الدولي في ذلك الاتجاه إلا أن نفرا قليلا منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه.
منهم الأستاذان "كامبتز الأماني" و "باتور" الفرنسي، إلا ان الفيلسوف الإنجليزي "كانت" ، والعلامة الفرنسي " لويس ربنو" الذين يرون عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.

[1] - يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، الجزائر،2004 ،ص ص: 130-131.

أجاز الفقيه "فوشي" التدخل للدفاع عن حقوق الجنس البشري – أي: التدخل لصالح الإنسانية – وعد هذه الحالة استثناء من مبدأ حق الدفاع الشرعي؛ لأنها لا تحصل إلا في أحوال اضطهاد دولة لرعاياها أو للأقليات فيها أو لرعايا غيرها غيرها الموجودين على ارضها أو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية المعترف بها.

تبنى الدفاع عن هذا الاتجاه الفقيه "روجيه" وغيره من فقهاء القانون الدولي، مشيرا إلى أنه حتى إدا لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري في دولة ما واتضح أن هذه الدولة تعامل فئات من رعاياها معاملة تشوبها القسوة والهجمية، فإنه من الجائز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هؤلاء المضطهدين.

يرى الأستاذ "ليليش" Lillich أن التدخل الإنساني مقبول قانونا منذ فترة غروسيوس و فاتيل.

وقد تأكد ذلك من خلال الممارسات التي تمت في هذا الصلب من منطلق وجوب تكافل الشعوب به بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية.

إذا كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد و الجماعي للدولة، فإنه لا يلغي المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني، لا سيما أنه لا يتعارض من وجهة نظره مع مقاصد الأمم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان. وهذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما يؤكد الأستاذ "ليليش" على أن التدخل الإنساني لقي قبولا في عهد الأمم المتحدة.

أكد الأستاذ بطرس غالي هذا الاتجاه معتبرا أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية تخفي وراها مآرب و أطماعا استعمارية.

ومن جهة أخرى أسهمت هذه النظرية في بلورة نظرية حقوق الإنسان و الأقليات، إذ أن القواعد الخاصة بهؤلاء طبقت في الدول الحديثة الإستقلال التي إنحدرت من الإمبراطورية العثمانية مثل بلغارية، و رومانية، وصربيا[1].

يجمع فقهاء القانون الدولي على أن التدخل بصفة عامة إجراء غير مشروع في الحياة الدولية إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع على النفس. و لا يجوز لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى إلا إذا وقع من الدولة الثانية إعتداء على بعض حقوق الدولة أو رعاياها أو على سلامتها.

الفرع الثالث: موقف منظمة الأمم المتحدة من التدخل الإنساني و تأثيره على سيادة الدول

نتعرض في هذا الفرع إلى موقف منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني في تأثيره على سيادة الدول.

1-موقف الجمعية العامة:

كان لانتهاء الحرب الباردة تأثيره على الزيادة في عدد النزاعات المسلحة عبر مختلف أنحاء العالم وتهديد سيادة كثير من الدول خاصة الدول النامية. وهو ما برر إصدار الجمعية العامة لعدة قرارات متتالية، منها القرار المتعلق بالتعاون مع حكومة السودان بما في ذلك ما تم التوصل إليه

[1] - موسى موسى، التدخل الدولي الإنساني مشروعية التدخل السوري في لبنان، بحيث مقدم لنيل درجة المجاستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة، تاريخ مناقشة الأطروحة: 2007، ص: 38.

من اتفاقيات و ترتيبات لتسهيل عملية الإغاثة، حيث شجعت الحكومة السودانية تعاونها في هذا المجال من خلال عملية سميت ب : "شريان الحياة للسودان". و قد أضافت الجمعية العامة أن هذه العملية ينبغي أن تتم في إطار السيادة الوطنية و في إطار التعاون الدولي.
أصدرت الجمعية العامة أيضا القرارات رقم :17/48 و 7/49 و 21/49 و التي طالبت فيها بتقديم المساعدة الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية.
ذهب اتجاه من الاجتهاد في الفقه الدولي إلى أن قرارات الجمعية العامة تعد نموذجا في حماية حقوق الإنسان بعد إنتهاء الحرب الباردة؛ لأنها لم تتعرض فقط لحقوق الإنسان و لكن أيضا أصبح من خلالها يسهل العمل على حماية حقوق الإنسان في إطار سيادة الدول.

2-موقف مجلس الأمن الدولي:

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية التي تدخل في تشكيل الأمم المتحدة. وهو جهاز ذو طبيعة سياسية و تنفيذية و لقراراته طبيعتها الخاصة؛ لما يترتب عليها من آثار قانونية دولية.
عند محاولة الاطلاع على موقف مجلس الأمن من التدخل الإنساني نجد أن مواقفه و قراراته قد تباينت إزاء التدخل الإنساني و تأثيره على سيادة الدول خاصة في ظروف النزاعات المسلحة. و هو ما نتناوله على النحو التالي[1].

أ- مجلس الأمن و سيادة الدول خلال الفترة السابقة على سنة 1990:

خلال هذه المرحلة تنازعت فيها العلاقات الدولية بين قوتين رئيسيتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا. و لقد إنعكس ذلك على قرارات مجلس الأمن خصوصا بالنسبة لبعض النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في هذه الفترة. فقد إتخذ بعض القرارات في مواجهة بعض النزاعات المسلحة من هذا النوع، كما حدث في النزاع الكوري سنة 1950، حيث أصد القرار رقم: 158 و غيره من القرارات ذات الصلة بالقضية، و أكد من خلالها أن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية يهدد السلم الدولي، غير أن الولايات المتحدة كانت تقف وراء هذه القرارات لكي تمنح الشرعية لتدخلها في النزاع منتهكة بذلك سيادة الدولة الكورية. لذا لم تحل المشكلة وبقي النزاع قائما إلى اليوم.
عندما تصدى مجلس الأمن للمشكلة الكنغولية عام 1961 بسبب النزاع الداخلي حول إقليم كاتانجا و محاولة الإنفصال عن الكونغو و تدخلت بلجيكا في النزاع و جندت بعض المرتزقة إلى جانب المنشقين، أكد مجلس الأمن على أهمية إحترام سيادة دولة الكونغو و سلامة أراضيها، و ذكر مجلس الأمن أن تصديه لهذه المشكلة كان بناء على طلب من رئيس وزراء الكونغو السيد "لومومبا".
عندما ثار النزاع الداخلي في نيجيريا عام 1967 حول إقليم بيافرا و محاولاته الإنفصال عن الدولة النيجيرية، امتنع مجلس الأمن عن التصدي للنزاع تماشيا مع رغبة الحكومة النيجيرية التي عدت النزاع شأنا داخليا و أيدتها في ذلك الأمم المتحدة و تركت معالجة المشكلة لمنظمة الوحدة الأفريقية في إطار حماية سيادة الدولة النيجيرية.
نلاحظ أن مجلس الأمن عمل على إحترام سيادة الدول باستثناء الأزمة الكورية، و لم يتدخل في النزاعات المسلحة إلا بناء على طلب الحكومات المعنية.

[1] - مسعد عبد الرحمان زيدان، فاصلة تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. المرجع السابق، ص: 526،527

ب_ مجلس الأمن وسيادة الدول بعد سنة 1990:
إتخذ مجلس الأمن نهجا مختلفا عن المرحلة السابقة، خصوصا ما يتعلق بموقفه إزاء سيادة الدول حال قيام النزاع المسلح أو حتى في ظروف الاضطرابات الداخلية. و قد أدت هذه التوجهات الجديدة له إلى اختلاف اجتهادات الفقه و الدول حول السياسة الجديدة لمجلس الأمن.
و بدأ ذلك مع صدور القرار رقم: 688 المؤرخ في 1991/4/5 بشأن مشكلة أكراد العراق،
حيث تضمن فيه أن ما قام به العراق ضد الأكراد و أدى إلى نزوح عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.
كان لهذا القرار صداه خصوصا بالنسبة للفقه و الدول العربية، و نظر كثير منهم إلى أن ذلك يعد تدخلا غير مشروع من مجلس الأمن في مسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للعراق، كما أن هذا القرار يشكل انتهاكا لسيادة العراق. في حين يرى تجاه آخر من الدول الغربية أن ذلك يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة، حيث أعلن الرئيس "بوش" (الأب) أن القرار الأممي رقم: 688 هو تأكيد على أن حماية حقوق الإنسان فوق سيادة الدول.و قد تغيرت سياسة مجلس الأمن بعد عام 1990. و لعل هذا يعود أساسا إلى انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا و سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن و على قراراته.

3-موقف محكمة العدل الدولية:

- تعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل. ففي قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير، و بالتالي لا يمكن أن تحتل أية مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي. و لذلك عدت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة و غير مشروعة.
- عدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسركية في نيكاراغوا عام 1986 التدخل محظورا عندما ينصب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية. ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل تقديم مساعدات إلى منظمة "الكونترا" لأسباب إنسانية. و ذلك لإلزام نيكاراغوا على تنفيذ إلتزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية و لم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان، و إقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، و ليس للولايات المتحدة الأمريكية أي حق في التدخل؛ لأن ذلك يخرق قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى، ويشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل.

ردت المحكمة على هذا الإدعاء بأن المبدأ الخامس من المشروع الملحق الذي يغطي المساعدات في حالة الكوارث قد أكد وجوب قبول الدول هذه المساعدات الإنسانة، كما أكدت المحكمة على أن الكونغرس الأمريكي استخدم الأموال التي اعتمدها لمساعدة " المونترا" تحت مسمى المساعدات الإنسانية، و لكن ذلك لا يبرر لها هذا الدعم، حيث رأت المحكمة أن الولايات المتحدة لو أرادت فعلا أن تنفق هذه الأموال لنواحي إنسانية، لكان عليها أن تنفقها من خلال اللجنة الدولية

للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية، خصوصا في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية.
بعد إصدار حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، أكدت المحكمة أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و دانت بشكل صريح تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الداخلي المسلح بنيكاراغوا. و وصل الأمر أن قررت المحكمة بأن التدخل في الشؤون الداخلية بشكل مباشر أو غير مباشر- خصوصا في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عمل غير مشروع[1].

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان بواسطة القضاء الجنائي الدولي

إن آليات حماية حقوق الانسان قد تدرجت في نسق معادلة محتواها أنه في ظل هيمنة السيادة المطلقة تتراجع آلية هذه الحماية ، وكلما تم تحديد وتقييد مفهوم السيادة تبرز آليات معينة لحماية حقوق الإنسان[2] والملاحظ أن العقاب الجزائي للجرائم الأكثر وحشية لم يكن مدرجا ضمن آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة من قبل الأمم المتحدة.
وفي ظل ذلك الغياب فقد إستقر العرف الدولي على أن القضاء الوطني في كل دولة له إختصاص شامل لجميع الجرائم سواء ذات البعد الوطني أو الدولي ، لكن الواقع بين أن هذه الطريقة لم تكن كافية لمعالجة هذا النقص في آليات حماية حقوق الإنسان ،فمنذ الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة أرتكبت جرائم دولية عديدة دون أن يترتب عنها متابعة هؤلاء المجرمين.
ولقد كانت البداية في متابعة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإنشاء قضاء جزائي دولي من إقرار نص المادة 227 من معاهدة فرساي لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ، إلا أن محكمي نورمبورغ وطوكيو لمجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية كان لها بالغ الأثر في تطور هذا الفرع من القانون الدولي، لكن هذا المسار توقف خلال الحرب الباردة ليعود مع نهاية هذه الأخيرة الى قرار المسؤولية الجزائية للدول والأفراد بعدما قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين المؤقتتين، المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
ومن خلال ما سبق نتسائل عن تطور ودور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان وموقع السيادة من ذلك.

المطلب الأول : محكمتا نورنبورغ و طوكيو وبداية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

[1] -مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. المرجع السابق، ص ص: 538- 540.
[2] -أحمد وافي ،مرجع سابق ،ص477.

لقد لجأت جميع الأطراف المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية إلى استخدام كل فنون الإبادة و القضاء على العنصر البشري و إنتهاك حقوق الإنسان بكل أشكالها دون مراعاة الإعتبارات الإنسانية أو الشرائع السماوية أو الاتفاقيات الدولية .
إن بشاعة ما أرتكب من جرائم ضد الإنسانية خلال هذه الحرب عجلت بتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية حتى ولو كانوا يتصرفون بإسم الدولة التي ينتمون إليها و هذا ما أدى بدول الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى محاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور بإنشاء محكمتي نورمبوغ و طوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ.

أحالت إتفاقية لندن المنشئة للمحكمة إلى اللائحة الملحقة بها و بيان كيفية تشكيل المحكمة و الاجراءات الواجبة الإتباع و تحديد سلطاتها، و حددت المادة 06 من النظام إختصاص المحكمة في محاكمة كل الأشخاص الذين إرتكبو لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في إحدى المنظمات أيا من جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية و إعتبرت هذه الجرائم خاضعة لإختصاص المحكمة و يترتب عليها المسؤولية الفردية[1] و قد إنتهت المحكمة بتأكيد التهم الموجهة إلى المتهمين و أصدرت أحكامها في 1946/09/30 و1946/10/01، تراوحت بين الحكم بالاعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت، كما يستعاد بعض المتهمين من البراءة.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو:

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مبادئ عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" بتاريخ 1946/01/19، و جاءت آلية إنشاء هذه المحكمة مطابقة لمضمون معاهدتي لندن المنشئتين لمحكمتي نورنبورغ، ماعدا بعض الإختلافات الطفيفة.
و قد إستمرت المحكمة في جلساتها من 1946/04/26 إلى 1948/11/12، و أصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 منهم بعقوبات لا تختلف عن تلك الصادرة عن محكمة نومبورغ.

الفرع الثالث: ميلاد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

إذا كان فضلا كبيرا يعود إلى المحكمة العسكرية الدولية الجنائية لنورمبورغ و طوكيو في وضع أساس قيام منضومة القانون الدولي الجنائي، و إرسائه مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي، و كذلك إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الحكام و كبار الموظفين، و التي كانت تعفيهم من المسائلة عن الجرائم التي يرتكبونها، فإن الوقائع تثبت أنها كانت محاكمات إنتقائية، تم فيها محاكمة المنهزمين من قبل المنتصرين. ألم يكن من العدل متابعة الذي أمر و الذي نفذ إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما و ناجازاكي اليابانيتين، وقد كانت الحرب أوشكت على نهايتها و التي أدت إلى إبادة المدينتين بسكانها المدنيين، فهل يوجد جرم أكبر من ذلك يجمع بين جميع الجرائم التي قامت على أساسها محكمتا نورمبورغ وطوكيو.

[1]- أحمد وافي، مرجع سابق،ص495

و بالرغم من الخطوات التي أعقبت قيام محكمتي نورمبورغ و طوكيو و الجهود التي بذلت من أجل قيام الأمم المتحدة لمتابعة ترسيخ القانون الدولي الجنائي، إلا أن تلك الجهود، و لاعتبارات سياسية دولية متعددة، لم تحقق النجاح المطلوب إلى حين تغير موازين القوى الدولية بإختفاء المعسكر الإشتراكي، و هيمنة القطب الواحد المتمثل في المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فمن خلال هيمنة هذه الأخيرة على مجلس الأمن، فإن هذا المجلس و بداية من 1990 بدأ في تفعيل إيجاد محاكم جنائية دولية مؤقتة إنتقائية[1].

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن

تنحصر إختصاصات مجلس الأمن في حفظه السلم والأمن الدوليين و هو يعمل لتحقيق هذه الغاية مع مراعاة المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المجال المحفوظ للدول)، بإستثناء مراعاة تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

و يقوم المجلس بممارسة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إستنادا إلى نص المادة 39[2] من الميثاق، و هو ما يعني أن صلاحياته في هذا المجال محددة بموجب ميثاق الأمم المنحدة الذي يعد دستورا لهذه المنظمة، فهل من صلاحيات مجلس الأمن إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة أشخاص بما فيهم ممثلي الدول ارتكبوا جرائم تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إن التساؤل الذي طرحه ممثل الدفاع في المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا. قبل التطرق إلى الإجابة عن هذا التساؤل، نتطرق بصفة موجزة إلى محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا المنشأتين بقرار مجلس الأمن[3] .

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

من تداعيات زوال الكتلة الإشتراكية تفكك دولة يوغسلافيا الإتحادية و استقلال الدول الست المشكلة لها وهي: البوسنة و الهرسك، و صربيا ،كرواتيا، سلوفينيا، و مونتينيغرو، و مقدونيا، مما تسبب في وقوع نزاعات دامية. فقد فضل ممثلو الصرب و الكروات تقسيم البوسنة والهرسك إلى أقاليم ثلاثة: واحد للمسلمين، و الثاني للكروات، والثالث للصرب، لكن ممثلي المسلمين تمسكوا بالمطالبة بدولة واحدة لكل سكان البوسنة والهرسك، و عندها إشتعلت حرب عرقية، و خلال هذا

[1] - أحمد وافي مرجع سابق ،ص 500.

2-تنص هذه المادة على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به أو كان رقع عمل من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير لأحكام المادة 41،42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] -بالإضافة إلى هاتين المحكمتين هناك نوع من المحاكم الجنائية الدولية المشتركة، أي ذات الصبغة الدولية و الوطنية، و هي تنشأ بموجب إتفاق بين مجلس الأمن ممثلا للأمم المتحدة، والدولة المعنية، وذلك بقصد مسائلة الأفراد جنائيا عن جرائم دولية محددة، إرتكبت في دولة ما بسبب نزاعات مسلحة وطنية، بعد أن عجزت الدولة للسبب من الأسباب عن مسائلتهم. و من هذه المحاكم نذكر:

أ.المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية بموجب القرار رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25، ب.المحكمة الجنائية الدولية المشتركة في سيراليون بموجب القرار رقم 1315 بتاريخ 2000/08/14، 3. المحكمة الجنائية الخاصة للبنان 2007 نقلا عن د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص95.

الصراع إرتكب الصرب مخالفات فاضحة للقانون الدولي. فقد أبادو القرى و قتلوا المدنيين الأبرياء و طردوا وشردوا آلاف المهاجرين و أمام هول هذه الفضائع حاول مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، إيقاف هذه الانتهاكات، فأصدر مجموعة من القرارات منها القرار 780 المؤرخ في 1992/10/06، طلب فيه المجلس من الأمين العام تشكيل لجنة للخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة على المخالفات الجسمية لمعاهدات جونيف الأربع، و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي يثبت إرتكابها على إقليم يوغسلافيا السابقة.

و في 1993/02/22، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، و الذي نص على قرار مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

و قد طلب القرار808 من الأمين العام أن يعد تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما، و بعد إعداد هذا التقرير، الذي تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، و تعليقات على مواد النظام الأساسي، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/05/25 القرار رقم 827بإنشاء المحكمة و أقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، و من ثم إكتسبت المحكمة وجودها القانوني بمقرها في لاهاي. و في 15 سبتمبر 1993 تم إنتخاب القضاة و شغل المدعي العام مكتبه في أوت 1994 و قد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي، كما نص النظام الأساسي أيضا على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الإنتهاكات الخطيرة. و يقتصر إختصاص المحكمة على أربعة مجموعات من الجرائم هي:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جونيف عام 1949.

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية[1].

و قد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على "يكون للمحكمة الدولية إختصاصا على الأشخاص الطبيعيين طبقا للنصوص هذا النظام الأساسي". كما حددت المادة7 من النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للفرد ولم تعفي من المسؤولية الجنائية، الصفة الرسمية لأي شخص متهم، وبالتالي لن يعفى من العقوبة و لن يخفف منها سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة.

وقد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية "صربيا والجبل الاسود" الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون معها سواء من خلال التحقيقات أوتسليم المجرمين، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة[2].

[1] -المواد 2،3،4،5 من القانون الأساسي للمحكمة

[2] - أحمد وافي ،مرجع سابق ، ص 504 .

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

إثر الحرب الأهلية التي نشبت في رواندا مع بداية عشرية 1990، بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، والتي تحولت إلى مذابح إبادة عرقية نجم عنها طرد أكثر من مليوني شخص إلى الدول المجاورة خصوصا الكونكغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد[1]، وفي ربيع سنة 1994سقط أكثر من خمسمائة ألف ضحية تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة.
وقد أقر مجلس الأمن في جويلية 1994، القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام؛ و في أكتوبر من نفس السنة تقدمت اللجنة بتقريرها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.
واستنادا إلى هذا التقرير و بناء على طلب رواندا وبإلحاح من منظمة الوحدة الإفريقية (حاليا منظمة الاتحاد الإفريقي)، بإنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/08 القرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المؤقتة و الحصرية في رواندا إستنادا إلى الفصل السابع.
و حدد إختصاص المحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة بين 1994/1/1 و 1994/12/31.
و قد حث مجلس الأمن من خلال قراره رقم 95/978، الدول على القيام بإعتقال وإحتجاز الأشخاص المتهمين و المتواجدين على أراضيها.
و قبل نهاية 1997 تم إحتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب رفيعة في رواندا خلال أحداث العنف و وجهت لهم عدة تهم و أصدرت المحكمة أولى أحكامها في شهر سبتمبر 1992 ضد رئيس وزراء رواندا السابق "كامبيندا" الذي حكم عليه بالسجن المؤبد[2].

الفرع الثالث: سيادة الدول و الاختصاص الوطني

إن اختصاص محاكمة المتهمين على الجرائم المرتكبة فوق إقليم أي دولة يعود إلى محاكمها، و أن اختصاصها يتجاوز الجرائم العادية حسب القانون الوطني إلى الجرائم والانتهاكات في حق الإنسانية، و بالتالي فإن تدخل المحكمة الدولية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. فليس من حق دولة أو منظمة محاكمة جرائم أرتكبت في إقليم دولة، و أن إنشاء المحكمة الدولية وتدخلها في اختصاص المحاكم الوطنية، يؤدي إلى انتهاك سيدة دولة مستقلة، و يشكل تدخلا في شؤونها

[1] - كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، دار هومة ، الجزائر 2007،ص 8.
[2] - زياد عيتاني، مرجع سابق ص132.

الداخلية، و هو ما إستند إليه محامي الدفاع بناء على الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة. و ذكر بجزئها الأول في حين أن الجزء الثاني منها يبين أن هذه الفقرة لا تنطبق عندما يتصرف مجلس الأمن بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، علاوة أن طبيعة الجرائم المرتكبة لا تهم دولة واحدة بل كل العالم.

و قد كان الرد أن قضية السيادة هو حق خاص بالدول و أنها هي التي من حقها إثارة مسألة التدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك سيادتها و ليس لأي متهم الحق في إثارة هذه المسألة، كما أن في البوسنة و الهرسك لم تثر هذه المسألة، و أصبح وزن قاعدة أن المتهم خاضع لولاية القضاء الوطني يعود إلى زمن كانت فيه السيادة مقدسة، و من غير الممكن المساس بها، إلا أن هذا المفهوم قد تغير على أساس إنتشار الأنظمة الديمقراطية ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

فمجلس الأمن باعتباره هيئة ذات طبيعة تنفيذية أعطى الحق للتدخل في مسائل ذات طبيعة داخلية عندما تهدد السلم والأمن الدوليين، و أن مفهوم سيادة الدول يرفع جنبا إلى جنب مع مبادئ حقوق الإنسان، و لا يمكن الاحتماء وراء مفهوم السيادة ضد تطبيق القانون و حماية هؤلاء الذين يدوسون بأقدامهم على مبادئ الإنسانية.

بل يجب أن يكون واضحا أن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة هي جرائم ذات طبيعة عالمية، و معترف بها في القانون الدولي كانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و تثير إهتمام أية دولة، و بالتالي فإن المحكمة الدولية تعتبر أن حق سيادة الدول لا يمكن ولا يجب أن يتخذ الأسبقية على حق المجتمع الدولي الذي يعمل كأثر للصدمة التي أصابت ضمير كل الأمم في العالم،

كذلك فإنه ليس هناك اعتراض على أن المحكمة الدولية تحاكم هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي[1].

المطلب الثالث:المحكمة الجنائية الدولية آلية لحماية حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الدولة

أن مختلف الآليات التي نصت عليها مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء التي تمت في إطار الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، كانت خالية من الجهاز القضائي الجنائي الذي يتولى توقيع العقاب على مقترفي الجرائم الدولية. ولعل أبرز المحاولات لإيجاد محكمة جنائية دولية كانت مع بداية 1950 لما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على رأي اللجنة القانونية قرارا بتشكيل لجنة مؤلفة من سبعة

عشر عضوا لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، و لما تقدمت هذه اللجنة بمشروعها إلى الجمعية العامة، لم يلق قبولا.

و في سنة 1992، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،و في 1994 تقدمت اللجنة بالمشروع إلى الجمعية العامة، و قررت هذه الأخيرة تشكيل لجنة متخصصة لإستعراض المسائل الفنية و الإدارية الناتجة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القنون الدولي.

[1] - نفس المرجع ص62،69.

وفي 1995/12/11، بموجب القرار رقم 46/50، أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجرا المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
و بعد سلسة من الإجتماعات إمتدت حتى سنة 1998 حين عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و الذي أثمر قرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن صوت لصالح إنشاء هذه المحكمة 120 دولة و إمتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة 7 دول (من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل).
و قد دخلت المحكمة حيز النفاذ بتاريخ فاتح جويلية 2002 بعدما تم التصديق على قانونها الأساسي من قبل 60 دولة مثلما تنص عليه المادة 126من نظامها الأساسي.

الفرع الأول :إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و علاقته بحماية حقوق الإنسان

الواضح أن القانون الدولي الإنساني يقدم حماية ظرفية للإنسان هي حماية الفرد خلال حالة الحرب، بينما يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية شاملة لكل الحقوق السياسية والإقتصادية و الإجتماعية والثقافية. و من خلال القانون الدولي الجنائي تتجسد الحماية الجنائية الدولية، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي تشكل مساسا بسلام البشرية و كرامتها، و بقيمها العالمية.
و رغم أنه خلال تحضير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت إقتراحات متعددة بخصوص تجريم أفعال، وجلعها من إختصاص المحكمة، إلا أن الأمر إستقر على إختصاص المحكمة بمتابعة الجرائم الآتية:

-جريمة الإبادة الجماعية.
-الجرائم ضد الإنسانية.
-جرائم الحرب.
-جريمة العدوان[1].

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مبدأ الاختصاص التكميلي، أي أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها ينعقد أولا للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا. فهل معنى ذلك أن المحكمة الجنائية قد راعت مبدأ سيادة الدول و أن اختصاصاتها لا تتناقض و مبدأ سيادة الدول. إن النقاش لا يزال محتدما بين من يرى بأن المحكمة الجنائية تمس بمبدأ سيادة الدول مادام أنها تتولى محاكمة أشخاص حتى إذا لم تكن الدولة التي ينتمون إليها منظمة إلى المحكمة، و بين من يرون أنه لا يوجد تعارض بين اختصاص المحكمة و سيادة الدول.

[1] -نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر 2008،ص200.

أولا : الاتجاه القائل بأن اختصاصات المحكمة تمس بسيادة الدولة

رغم أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاولوا مراعاة مبدأ سيادة الدولة، و اجتهدوا في أن تكون اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض و مبدأ سيادة الدولة، إلا أنه ظهر إتجاه يعارض إنشاء هذه المحكمة إستنادا إلى أنها تمس بمبدأ السيادة، و يمكن إجمال آراء القائلين بهذا الإتجاه من خلال تتبع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تبدو متعارضة مع مبدأ السيادة.

1- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و قواعد اختصاصها الداخلي، ذلك أن تدويل القضاء الجنائي يشكل مساسا بسيادة الدولة، فقد أعلنت بعض الدول أنها ليست على إستعداد لأن تقبل قيودا على سيادتها فأصحاب هذا الرأي يستندون إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و لتدعيم حجتهم المبنية على مبدأ السيادة، فهم يقولون أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فقط، و أن جعل الاختصاص في ذلك للمحكمة الجنائية الدولية هو مساس بالسيادة الداخلية للدولة و تدخلا في صميم شؤونها الداخلية.

فحسب رأي هذا الاتجاه أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي أو ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي هو من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، و هو يقوم على أساس أن لكل دولة سيادة على إقليمها و تتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم، و كذلك أن هذا العقاب مرتبط بحدود هذا الإقليم و هو ما يؤدي إلى بسط نطاق القانون الجنائي على إقليم الدولة، و لا يتعداه إلى ما يقع خارج هذا الإقليم من جرائم هي تدخل في حدود دول أخرى[1].

و يخلص أنصار هذا الرأي إلى القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يتعارض مع سيادة الدولة ومظاهر اختصاصها الوطني المطلق، و أنه سيؤدي إلى فوضى قانونية و قضائية نظرا لاحتمال تعارض ما ستصدره المحكمة الدولية مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بالنسبة لنفس القضايا و الوقائع. و هو ما عبر عنه الأستاذ "روماسكين ROUMASKIN"، بقوله: (أن إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوضة لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة)[2].

2- ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يشكل تجاوزا لمبدأالاختصاص الإقليمي و يظهر ذلك من خلال معاينة المواد الآتية من النظام الأساسي للمحكمة:

-نصت المادة 03 في الفقرة 3: (للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا و ذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي).

و معنى ذلك حسب البعض أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها[3].

---

[1] - إبراهيم دراجي ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ،كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة ضمن مؤلف جماعي : الفانون الدولي الإنساني ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي ، بيروت ،لبنان 2005، ص 152 .

[2] - نفس المرجع ، ص152.

[3] - حميدي رجب عطية ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ،موقع انترنت http://www.Ac.Hy/VB/Showthiead.php/?t=24288

-كما نصت المادة 2/4 على أنه (للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها...في إقليم أية دولة طرف و لها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة). هذه النقطة أثارت تحفظات بعض الدول التي لجأت إلى إستشارة أجهزتها المختصة حول مدى تطابق أحكام نظام روما الأساسي مع دساتيرها الوطنية، خاصة ما تعلق منها بسيادة الدولة، كإدارة السلطة القضائية التي تستأثر بها الدولة فوق إقليمها[1] .

3- أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يقرر الامتياز و التفوق لها على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، فالمواد 17،18،20، من النظام الأساسي لهذه المحكمة تكرس تفوق هذه الأخيرة على المحاكم الجنائية الوطنية، بل أن الأمر يصل إلى حد جعل المحكمة الجنائية الدولية، كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصايا و الرقابة وحتى المراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني[2].

رابعا: الاخلال بمبدأ الحصانة، إستقر القانون الدولي العام على إحاطة رئيس الدولة بأقصى صفات الاحترام والتقدير، باعتباره رمز السلطة و السيادة في دولته. وقد تقررت الحصانة للرؤساء تطبيقا لمبدأ السيادة، غير أن المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أسقطت كافة أنواع الحصانات الممنوحة للمسؤولين في الدولة بسبب وظائفهم.

فلابد من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و وظفت مختلف العراقيل لإفشال إنشائها، ثم لمحاولة فرض وجهة نظرها عليها، و أمام فشلها في إجهاض مشروع المحكمة في البداية، عملت الإدارة الأمريكية على التحرك على جميع المستويات حتى لا تقوم المحكمة بإجراءات المتابعة التي ينص عليها القانون الأساسي.

5- إخضاع المحكمة لمجلس الأمن:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ماهي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كماهي محددة في ميثاق الأمم المتحدة و خاصة الفصل السابع، و الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ و استعادة و بقاء السلام، فالمادة 39 تعطي للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام.و من الواضح أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، و بالتالي تسلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة. كما أن الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة،و رغم معارضة العديد من الدول إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية إلا أن الأغلبية أيدت منح مجلس الأمن هذه السلطة على إعتبار أن ذلك يحول دون إقدام المجلس مستقبلا على إنشاء محاكم متخصصة جديدة.و أن البعض إعترض على ذلك من منطلق أن بعض القضايا الداخلية لدول ليست طرفا في المحكمة تحال من قبل مجلس الأمن الدولي، و بموجب الفصل السابع إلى المحكمة الجنائية، و هو مايخالف مبدأ السيادة الذي يقتضي أن لا تخضع للقانون الأساسي للمحكمة إلا الدول الأطراف في المحكمة[3].

ثانيا :اختصاصات المحكمة لا تمس بسيادة الدولة

[1] - نصر الدين بوسماحة ،مرجع سابق ،ص18.

[2] -علي جميل جرب ، القضاء الدولي الجنائي ،المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل ، لبنان 2010، ص 468.

[3] - ماجد الأيوبي: لمن الغلبة للسيادة الوطنية أم للشريعة الدولية، موقع أنترنت: http://www.rtv.gov.sy /index.php ?d=378

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي، في ظل العولمة، و انتشار فكرة التضامن، أعطى مدلولا واسعا لفكرة سيادة الدولة، بحيث لم تعد تنحصر فيما يدور داخل إقليمها، أو فيما يتعلق بمواطنيها أو بمصلحتها الذاتية. و إذا كان الاختصاص الجنائي للدولة مثلما سبقت الإشارة إليها، يعتمد على المدلول التقليدي للسيادة الوطنية وحدودها، و الذي يتوقف على إقليم الدولة و مواطنيها و مصالحها الذاتية، أي ما حددته المبادئ العامة للاختصاص الجنائي؛ و هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية و مبدأ الشخصية السلبية، و مبدأ العينية، فإن هذا المفهوم للسيادة التقليدية لم يعد يصمد أمام تطور مصالح المجتمع الدولي و ترابطها و تساندها، خاصة في ضوء تنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان، و إعتبار المس بها، تهديدا لمصلحة المجتمع الدولي، و السلم والأمن الدوليين[1].

و إنطلاقا من القيمتين الأساسيتين من مبادئ للقانون الدولي، الأولى قديمة العهد، و هي فكرة إحترام سيادة الدولية،و الثانية حديثة و هي إحترام حقوق الإنسان المدمجتين ضمن ميثاق الأمم المتحدة؛ حاول واضعو النظام الأساسي لروما، الأخذ بعين الاعتبار ما قد تثيره إنفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من قلق بعض الدول بشأن مسألة السيادة، و لذى ركزوا منذ بداية السطور الأولى للاتفاقية على أن المحكمة لن تسلب من الدول الموقعة عليها سيادتها، بل أنها تشجع الدول على التصدي للجرائم الدولية وفقا لقوانينها الوطنية، و أن ما ورد في الاتفاقية لا ينبغي أن يفهم منه بأي حال من الأحوال أنه يسمح لأي دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، هذا ما أكدت عليه الفقرات السابعة و العاشرة و الحادية عشر من الديباجة بقولها: (و إذ نذكر-أي الدول الأطراف في الاتفاقية- بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية). ثم ورد في الفقرة العاشرة (و إذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة)، ثم جاءت الفقرة الحادية عشر من ديباجة النظام الأساسي لتقرر بكل وضوح على الاختصاص التكميلي للمحكمة بقولها: (و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). و هو المبدأ الذي أكدته المادة الأولى من هذا النظام بقولها (...و تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...)؛ و الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على مايقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم، تم تعريفها في قانون المحكمة[2]. و لهذا فقد حضي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما إذ يرى الكثيرون أنه لو لا تبني هذا المبدأ لما كانت أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

إن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين اعتبارات السيادة الوطنية، و مبادئ العدالة الجنائية الدولية؛ كما يؤكد هذا المبدأ مقولة: إن إحترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام

[1] - طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ،مصر 2006 ، ص82.

[2] - أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص603.

[3] - محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة في مؤلف جماعي : القانون الدولي الإنساني ،ج3،منشورات الحلبي بيروت ،لبنان ،2005،ص130.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و إنما مكملا له، و هذا ما تضمنته المادتان الأولى والسابعة عشرة من نظام روما.
فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مشترك للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة قضائية لمباشرة محاكمة من يرتكب جرائم دولية محددة.
و من ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي إمتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية تصبح جزءا من القانون الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى تنظيم القضاء الوطني، طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزامات القانون الدولي [1].
فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مراعيا للتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، و بين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب ضمان إحترام حقوق الإنسان من قبل جميع الدول. و يظهر ذلك من خلال:
أ-مراعاة مبدأ سيادة الدول، بدليل أن الأولوية أعطيت للمحاكم الوطنية كي تقوم بدورها في حماية حقوق الإنسان و تصديها للانتهاكات التي تستهدفها، و دور المحكمة الجنائية الدولية إنما هو دور إحتياطي أو تكميلي لا يظهر إلا في الحالتين:
الأولى: الحالة التي تتوانا فيها الدولة المعنية أو تقصر أو ترفض الإضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية.
و الثانية: الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني بسبب انهيار السلطة في الدولة، أو عدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها المنوطة بها.
ب-أن منشئي المحكمة الجنائية الدولية صرحوا بعدم التوسع في اختصاصاتها، و قصروا هذا الاختصاص على طائفة الجرائم الأشد خطورة على حياة المجتمع الدولي.
إذن من خلال كل ما سبق، يمكن القول أنه ومع استبعاد الاستعمال المسيس للمحكمة الجنائية الدولية؛ لاسيما من قبل مجلس الأمن الذي هو في ظل القطبية الأحادية، يطبق ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، فإن الدول الديمقراطية والتي تحترم حقوق الإنسان، فإن اختصاصات المحكمة الجنائية لاتؤدي إلى المساس بسيادة تلك الدول. لأن هذه الأخيرة بالتزامها باحترام ضمانات حقوق الإنسان سوف لن تمنح فرصة للمحكمة للمساس بسيادة تلك الدول، أما في ظل أنظمة الدول غير الديمقراطية والتي لاتحترم حقوق الإنسان، فإنه بدون شك سوف يكون مبررا لتدخل المحكمة لضمان احترام حقوق الإنسان، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب[2].

[1] - محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز يوسف الجديدة ،مصر 2002 ،ص144.
[2] - أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص609.

خاتمة

إن تطور المجتمع البشري أصبح يفرض نوعا من التضامن يتجاوز مضمونه المادي ، إلى مجال حماية حقوق الإنسان من كل أنواع بطش الأنظمة الإستبدادية التي لا تراعي للإنسان قيمة،وقد توصلت جهود المجتمع الدولي سواء على مستوى التنظيمات العالمية أو الإقليمية إلى إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان،تدرجت من مجرد آليات سياسية غير ملزمة إلى آلية الحماية عن طريق التدخل الإنساني وكذلك عن طريق القضاء الجنائي الدولي.

و في مقابل حماية القانون الدولي لمبدأ السيادة باعتباره المبدأ الذي قام عليه تنظيم المجتمع الدولي الحديث انطلاقا من معاهدة وستفاليا إلى حد الآن، فإن العلاقة بين آليات حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة قد مر بمراحل ثلاث، وملخص ذلك كما يلي :

المرحلة الأولى : المفهوم المطلق للسيادة واعتبار حقوق الإنسان شأن داخلي :

لقد أدت ممارسة الدولة لسيادتها بالمفهوم المطلق إلى إعتبار تنظيم وتسيير الشؤون الداخلية للدولة، شأن لا علاقة له باهتمامات القانون الدولي،فلم تطرح فكرة كيفية تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة والمحكومين للنقاش على مستوى القانون الدولي لأن ذلك يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة : وهو ما نتج عنه حدوث مآسي وويلات لحق بالبشرية،سواء تمثل ذلك على المستوى الداخلي بإنفراد الحكام بالسلطة المطلقة، و عدم مراعات حقوق الأفراد أو على الدوبلي الذي تسببت فيه الممارسة المطلقة لسيادة إلى بروز ظاهرة الإستعمار المباشر و إلى نشوب حربين عالميتين إنعكست مآسيها إلى تطور مفهوم السيادة ليراعى فيه ضمان حقوق الإنسان .

المرحلة الثانية : ربط مفهوم السيادة بمراعاة حقوق الإنسان :

مع وضع ميثاق الأمم المتحدة لا سيما في مادته الثانية الفقرة السابعة،التي حددت المجال المحفوظ للدولة، لم تعد السيادة ذلك المفهوم المطلق الذي لا يتقيد بقيد،بل أصبحت تأخذ مفهوما نسبيا،لا تجعل الدولة تتقيد بالقانون الدولي فحسب، بل أصبح هذا الأخير كلما تطورت علاقات المجتمع الدولي نحو التضامن والتقارب، يتولى إخراج تنظيم بعض المواضيع والقضايا من المجال السيادي المحفوظ للدولة ليخرجه إلى المجال الدولي، الذي يتولى تنظيمه القانون الدولي.

وهكذا انتقل موضوع تنظيم وحماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي مع مراعاة مبدأ السيادة، وذلك من خلال مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية سواء في شكل إعلانات أو معاهدات تتعلق بمجال حقوق الإنسان(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)،التي أوجدت آليات لحماية حقوق الإنسان، إتخذت طابعا سياسيا، تتمثل في تعاون كل دولة مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها التي التزمت بها في إطار الإتفاقيات التي إنظمت إليها أو وقعتها والتي تمثل في مجموعها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الآليات لا تخرج عن تشكيل لجان حقوق الإنسان نصت عليها مجموعة من المعاهدات تتعامل مع الدولة في شكل تنسيقي، و وسيلتها في ذاك تحرير تقارير بوضعية حقوق الإنسان وتقديمها إلى هذه اللجان، مع إمكانية زيارات ميدانية لهذه الدولة أو تلك للإطلاع في عين المكان على أوضاع ممارسة حقوق الإنسان.

ويمكن القول انه في ظل الأخذ بهذه الآليات، فإن نتيجتها لا تتجاوز الأثر الأدبي أو السياسي،وأن كل ما يمكن أن تتعرض له الدولة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان هو مجرد ضغوط سياسية من قبل المجتمع الدولي، فهذه الآليات راعت فكرة سيادة هذه الأخيرة و التي شكلت حجر الأساس في تنظيم العلاقات ما بين الدول، فكل المواثيق الدولية المنشئة والمنظمة لمختلف التنظيمات والعلاقات الدولية إنبنت على فكرة المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

المرحلة الثالثة : تراجع مبدأ السيادة وتطور آليات الحماية :

بعد انهيار الكتلة الاشتراكية ،عرف مجال حماية حقوق الإنسان تطورا كبيرا،تمثل في ربط ممارسة الدولة لسيادتها بضرورة احترام حقوق الإنسان كما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وأدى هذا الوضع الجديد بالمجتمع الدولي إلى إنشاء آليات حماية لحقوق الإنسان يمكن القول أنها تتجاوز بصفة أو بأخرى مفهوم السيادة، فمن خلال قيام مجلس الأمن بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية حماية حقوق الإنسان، ومنحه حق التدخل لحماية حقوق الإنسان دون أن يعتبر ذلك مساسا بالسيادة،انطلاقا من الفقرة السابعة للمادة الثانية من الميثاق الأممي، وكذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ثم المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المرتكبين لجرائم دولية خطيرة تمس بحقوق الإنسان، والنص على صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا التي تمس بحقوق الإنسان والتي لها ارتباط بالسلم والأمن الدوليين على هذه المحكمة.

هذه الآليات أصبحت تفرض على الدول، متجاوزة بذلك السيادة بمفهومها التقليدي، وفي هذه النقطة لابد من توضيح التطور الذي لحق مفهوم السيادة، فهذه الأخيرة يمكن النظر إليها من زاويتين، السيادة كفكرة قانونية، إنبنى عليها تنظيم العلاقات بين الدول ومن هذا المنطلق كل الدول تتمتع بالسيادة مادام أنها غير خاضعة لدولة أخرى، وغير خاضعة لأي شكل من أشكال التبعية القانونية أما الزاوية الثانية لمنظور السيادة فهو اعتبارها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تمارسها هذه الدولة،وفي هذا الشأن تختلف الأمور، فيمكن لحزمة هذه الصلاحيات ان تزداد أو تنقص بحسب وضع الدول فهناك دول إمكانياتها تسمح لها بممارسة كل الصلاحيات المنوطة بالسيادة، وهناك دول عاجزة عن أن تقوم بكل المهام،ومن هذه الزاوية يأتي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

لكن الواقع الدولي يبين أن القرارات المتخذة في مجلس الأمن باسم الدفاع عن حقوق الإنسان يلاحظ أنها تنصب في تحقيق السياسة الإستراتيجية للغرب بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة،ولعل المآسي الحادثة في العراق و أفغانستان وتقسيم السودان، وغض النظر عما قامت به إسرائيل من اعتداء على لبنان سنة 2006، ومحاصرة قطاع غزة وضربه بمختلف الأسلحة بما فيها المحرمة دوليا، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا، وكذلك إصدار مذكرات توقيف دولية للبعض دون الآخر،كل ذلك يؤكد مسار الانحراف بآليات حماية حقوق الإنسان عن قصدها النبيل.

إنه شيء خطير يحدث في المجتمع الدولي أن يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان،وسيلة كاذبة،هدفه مجرد تحقيق مصالح قوى كبرى في المجتمع الدولي، فهل يعقل أنه من أجل الاستيلاء على منابع النفط، وضمان أمن إسرائيل، مصدر معظم مشاكل المجتمع الدولي و بإسم التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان وإسقاط نظام دكتاتوري، زعمت الولايات المتحدة أنه يملك أسلحة دمار شامل، يتم احتلال بلد بكامله، وتكون نتيجته قتل وتشريد الملايين،وتفكيك أوصال المجتمع، وهو الشيء الذي حدث في العراق.

إن إقامة نظام سياسي يحترم حقوق الإنسان وحرياته،ويحترم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،يجعل الدولة في منأى عن أي تدخل أجنبي،ولا يترك حجة أو ذريعة للآخرين للتحرش بسيادة الدولة، بينما الملاحظ أن فشل الدولة الوطنية في إقامة صرح نظام ديمقراطي، يحترم حقوق الإنسان ويعمل على تعزيزها يجعل الدول المهيمنة في المجتمع الدولي تتدخل في شؤون تلك الدول بإسم حماية حقوق الإنسان ، إذن فقد أصبحت مسؤولية الحكام دقيقة في تجنيب بلدانهم ويلات التدخل الأجنبي من خلال إقامة دولة القانون ، ومهمّ ذكر أنه في تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان مع مبدأ السيادة نتوصل إلى حالتين :

نستنتج كذلك أن الآليات المستعملة في إطار هياكل الأمم المتحدة (باستثناء مجلس الأمن)، وكذلك المعاهدات الدولية هي آليات ذات طابع سياسي تراعي مبدأ السيادة، غير أنها تتسم بعدم الفعالية المطلوبة لكن يمكن تحسينها وتطويرها في إطار الإرادة المشتركة للمجموعة الدولية، كما هو حاصل على مستوى كثير من التنظيمات الإقليمية : بينما الآليات المنشأة من قبل مجلس الأمن أو بمشاركته (آلية التدخل الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)، فإنها لا تعطي للسيادة اعتبارا كبيرا، والتي نادرا ما تستعمل استعمالا حياديا يقتصر على تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان فعلا : بل في معظم الأحيان نجد أن هاتين الوسيلتين أصبحتا تستعملان من اجل إرغام الدول على الخضوع لمصالح الفاعلين على مستوى مجلس الأمن، وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية واستراتيجية لهذه الدول، ذلك أن التعسف والإستعمال المسيّس لمبدأ التدخل الإنساني أو إنتقاء إحالة الملفات على المحكمة الجنائية الدولية أصبح يشكل خطرا على سيادة الدول وعلى نسجيها الاجتماعي.

و تجدر الإشارة أن بعد الجدل القانوني حول مشروعية التدخل الإنساني في بقاع العالم و الذي كان سببا مباشرا لإعادة النظر فيه وذلك نظرا لثبوت فشله في العديد من المرات . و مع تصاعد أعمال العنف و التطهير العرقي دفعت المجموعة الدولية إلى التحسيس بجسامة الخطر الذي يهدد أمن الإنسانية و الذي حذر منه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 2000 ، لقد أقدمت الحكومة الكندية في سبتمبر 2000 إلى إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و سيادة الدولة في عز النقاش حول مدى مشروعية تدخل حلف شمال أطلسي في كوسوفو ربيع 1999 ، و لقد أخذت على عاتقها مهمة التوفيق بين واجب المجموعة الدولية في حماية الإنسانية و إحترام مبدأ السيادة ببناء إطار مرجعي يسمح بتحديد متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية بهدف حماية السكان المهددين داخل هذه الدولة . وقد خلصت اللجنة في ديسمبر 2001 إلى إعداد تقريرها الذي تم من خلاله تعريف مسؤولية الحماية بأنها عبارة عن مفهوم غرضه تقديم الحماية و المساعدة للشعوب المضطهدة ، وفي سبتمبر 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على مفهوم مسؤولية حماية الشعوب المهددة بخطر الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بهذه الحماية ، أو كانت هي المتسببة في إحداث هذا التهديد ، و هو ما يعني أنا الأمم المتحدة قد سجلت ما يسمى بإنشاء النظام القانوني للفرد على مستوى الدولة . وبالتالي فمسؤولية الحماية تدعي إحترام سيادة الدول من خلال الإعتراف بمسؤوليتها الأولى في السهر على حماية شعوبها لكن إذا فشلت يصبح ذلك من واجب المجموعة الدولية تعويض السلطات الوطنية حتى لو تطلب الأمر إعلان الحرب ضد مرتكبي أعمال العنف الجماعية، وبالتالي فمسؤولية الحماية جاءت كبديل للتدخل الإنساني .

إن حق التدخل عموما و لإرتباطه بفكرة الإنسانية يحمل في طياته أبعاد قانونية غامضة جعلت تطبيقه يكتسب طابعا إنتقائيا ، و السبب في ذلك يعود لعدم تصور عالمي موحد لحقوق الإنسان على نحو عادل و طغيان القطبية الأحادية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية في إتخاذ القرارات و السيطرة على المنظمات الأممية و هذا ما يجعل من التدخل غاية لا وسيلة في تحقيق مصلحة خاصة على حساب مصالح المجموعة.

في الختام وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية :

1- إعادة النظر في حق الفيتو (حق النقض) و نزع إمتياز العضوية الدائمة الذي تتمتع به الدول الخمس ، و إستبداله بعضوية غير دائمة عن طريق الإنتخاب الذي تقوم به الجمعية العامة للأم المتحدة.وذلك لتجسيد مبدأ المساواة بين الدول .

2- التفكير في إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ذات اختصاص عالمي، يراعى في إنشائها وتركيبتها أن تكون معبرة فعلا عن نبل قيم حقوق الإنسان، وأن ينتخب قضاتها من قبل أعضاء الجمعية العامة للأم المتحدة،وأن تكون بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية والإيديولوجية ويكون اختصاصها يشمل انتهاكات قواعد حقوق الإنسان التي لا ترقى إلى درجة التجريم الدولي،وأن يسمح لتنظيمات المعارضة السياسية السلمية بالمرافعة أمامها.

3- إعادة النظر في موضوع التدخل الإنساني لأن الطريقة التي طبق بها أصبحت وسيلة لإنتهاك سيادة الدول ، وهو يتجه في وجهة استعماله كوسيلة لإعادة بعث الاستعمار المباشر من جديد،وأن الطريقة التي استعمل بها قد ألحقت أضرار كبيرة بشعوب الدول المستهدفة، وان تأثيرها على الحكام الموجهة ضدهم كانت محدودة. و التفكير أيضا في إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة للتدخل بإسمها لردع إنتهاكات حقوق الإنسان و ذلك لتفادي تدخل الولايات المتحدة أمريكية و الغرب عموما عسكريا الذين يعتبرون أنفسهم حراس على حقوق الإنسان، لكن الواقع أثبت أن جل تدخلاتهم كانت بهدف مصالح خاصة .

4- إعادة النظر في إحالة الملفات أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تكون هناك انتقائية، في إحالة ملفات دون أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا ــالمؤلفات

أ/باللغة العربية

1/القواميس و المعاجم:

1) جرار كورنو- معجم المصطلحات القانونية- ترجمة منصور القاضي الطبعة الأولى 1998 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

2/الكتب:

1) إبراهيم دراجي ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ،كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة ضمن مؤلف جماعي : الفانون الدولي الإنساني ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي ، بيروت ،لبنان 2005.
2) إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الجليل دمشق، طبعة 01، 1984.
3) احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
4) أحمد عبدالله أبو العلا ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة،مصر 2008.
5) أحمد وافي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2015.
6) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ظل الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة، الطبعة الاولى، 1997.
7) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
8) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
9) تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دار دحلب، الجزائر ، 1995 .
10) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية. القاهرة مصر ب د.ت.ن.
11) سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية ، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية 2012 .
12) سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العريقة، القاهرة، 2004.
13) طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، مصر 2006.
14) عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
15) عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الإنسان، دار القصبة ، الجزائر ، 2003.
16) عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.

17) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر ،1997 .
18) علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ،المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل ، لبنان، 2010.
19) عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
20) عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993.
21) عمران عبد السلام الصغراني، مجلس الأمن وحق التدخل لغرض إحترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا،2008.
22) كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، دار هومة ، الجزائر، 2007.
23) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت ، 2009.
24) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
25) محمد بوسطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر.
26) محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز يوسف الجديدة ،مصر 2002.
27) محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة في مؤلف جماعي ، القانون الدولي الإنساني ،ج3،منشورات الحلبي بيروت ،لبنان ،2005 .
28) مصطفى سلامة التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي دار النهضة العربية، مصر، 1990 .
29) مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية، بيروت، 1989 .
30) نصر الدبن بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر 2008.
31) نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2010 .
32) وائل احمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999.
33) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
34) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، الجزائر،2004.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعة و المذكرات:

1) برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلاقات الدولية معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.
2) بوبترة علي: المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق جامعة الجزائر أفريل 1983 .
3) الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة انيل شهادة الدكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4) حليم بسكري، السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
5) رابطي أمال ويحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
6) رزدومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر الجزائر، 1994.
7) سمير لعرج اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2003.
8) سنيني سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنسانين رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو 2003.
9) عبدو، حسين رزق (النظام العالمي ومستقل سيادة الدولة في الشرق الاوسط) رسالة ماجيستير (غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين) 2010.
10) العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1982.
11) عماري طاهر الدين: رسالة دكتورة، السيادة وحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو2010 .
12) غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني- حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015.
13) غرداين خديجة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015.
14) الفار علي عاشور،" دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق". أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
15) فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011.

16) مصطفى محمد عبد الغفار يوسف:ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، الإنسان في ظل التنظيم الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة 2005. القاهرة 1985.
17) مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر تلمسان 2012/2011.
18) منصر جمال، " التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2011.
19) موسى موسى، التدخل الدولي الإنساني مشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة لنيل درجة المجاستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة، 2007.
20) نجيب بيطام، حماية الانسان بين المواثيق الدولية ومبدا السيادة، رسالة ماجستير جامعة باتنة 2003/2002.
21) نواري أحلام ، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2010، 2011 .
22) هاشم عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي، سلمان وطاهر التدويل جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق يوليو 2013.
23) ينون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2003.

ثالثا: المقالات و المداخلات و التقارير:

أ/المقالات:

1) ابراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية. المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد 34. 1978.
2) احمد بدوي، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، 1982.
3) عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والنظام العام الدولي ، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد 8 لسنة 1994.
4) عمران الشافعي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بين النظرية و التطبيق المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 43 لسنة 1987.
5) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
6) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الأول 2011.
7) مصطفى سلامة حسين-تأملات دولية في حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 لسنة 1984.

ب/ المداخلات :

1) كمال بورعشة التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2013.

ج/التقارير:

1) Juanita WESTMORESLAD- TRAORE , droit humanitaire et droit dintervention . rapport aux journées mexicaines de lassociation henri capitant a Mexico et Oscaco et Oscaca du 18-25 mai 2002 .

ثالثا:المواقع الإلكترونية:

أ/باللغة العربية:

1) حسن يافعة: سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، موقع الانترنات // doc.abhatoo.net.mag/doc/etkarl/.3doc:Htp
2) حميدي رجب عطية ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ،موقع انترنت http://www.Ac.Hy/VB/Showthiead .php/?t=24288
3) ماجد الأيوبي: لمن الغلبة للسيادة الوطنية أم للشريعة الدولية، موقع أنترنت: http://www.rtv.gov.sy /index.php ?d=378

ب/باللغة الأجنبية

1) CHARLES ROUSSEAU- Droit international public vol2 paris - 1974.
2) Dominque carreau ; Jus Cogens . Dalloz . 2 E- Nat 2004.
3) Florance chateil : La souveraineté de l'état et l'union européenne ; l'exemple francais LGD : / PARIS2000 .
4) Goridec Pierre Francois- Relation internationationale- Paris edition Montcherstion 1974 .
5) Jennife.M.WELSH, Humanitarian intervention and international relations, OXFORD University press, New york, 2004.

6) Mario Bettateti le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international , édition odile Jacob ; paris 1996 .
7) Mohamed BEDHRI :L'évolution de la question des droits de l'homme :de la souveraineté au droit d'ingérence d'humanité ,publication REMALD DROIT de l'homme ,souverainté et l'ingérence théme Actuels N°37 MAROC 2002,
8) Muge KUNACIOGLA, The principle of non- intervention and the united nations: the charter frame work and- the legal debate. Summer 2005.
9) Ralin-Jacquemyns Gustave," Note sur la theorie du droit d'intervention", R.D.I.L.C,1876.

فهرس المحتويات

	مقدمة	**01**
الفصل الأول : إشكالية السيادة في إطار تطور القانون الدولي		06
المبحث الأول :	الإطار النظري لفكرة السيادة.	07
المطلب الأول :	مفهوم السيادة	08
الفرع الأول :	تعريف السيادة	08
الفرع الثاني :	خصائص السيادة	09
الفرع الثالث :	صفات السيادة	11
المطلب الثاني :	الطبيعة القانونية للسيادة	16
الفرع الأول :	السيادة مفهوم مطلق	17
الفرع الثاني :	السيادة مفهوم نسبي	19
المبحث الثاني :	مدى تكريس مبدأ السيادة في تطور القانون الدولي.	22
المطلب الأول :	الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل	23
الفرع الأول :	مفهوم مبدأ عدم التدخل	23
الفرع الثاني :	الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل	25
المطلب الثاني :	الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي	28
الفرع الأول :	تدخل الأمم المتحدة بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين	28
الفرع الثاني :	التدخل دفاعا عن تقرير المصير	29
الفصل الثاني : تقبل مبدأ السيادة لآليات حماية حقوق الإنسان		31
المبحث الأول :	عالمية حقوق الإنسان	32
المطلب الأول :	الطبيعة القانونية الخاصة لحقوق الإنسان	33
الفرع الأول **:**	تعريف حقوق الإنسان	33
الفرع الثاني :	طبيعة وخصائص قواعد حقوق الإنسان.	36
المطلب الثاني :	المركز القانوني للفرد في القانون الدولي و القواعد الآمرة	39
الفرع الأول :	المركز القانوني للفرد في القانون الدولي	39
الفرع الثاني:	القواعد الآمرة في حقوق الإنسان	41
المطلب الثالث:	تكريس الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان	43
الفرع الأول :	الجيل الأول من الحقوق	45
الفرع الثاني :	الجيل الثاني من الحقوق	45
الفرع الثالث :	الجيل الثالث من الحقوق	45
المبحث الثاني :	الرقابة الدولية على حقوق الإنسان	46
المطلب الأول :	الرقابة الأممية	47
الفرع الأول :	نظام التقارير	48

الفرع الثاني :	نظام البلاغات	50
المطلب الثاني :	الرقابة الإقليمية	51
الفرع الأول :	الرقابة الأوروبية على حقوق الإنسان	52
الفرع الثاني :	الرقابة الأمريكية على حقوق الإنسان	53
الفرع الثالث :	الرقابة الإفريقية على حقوق الإنسان	54
الفصل الثالث :	**تطور آليات الإلزام لحماية حقوق الإنسان و تراجع مبدأ السيادة**	56
المبحث الأول :	التدخل الإنساني وإشكالية السيادة	57
المطلب الأول :	مفهوم التدخل الإنساني وأساسه القانوني	58
الفرع الأول :	مفهوم التدخل الإنساني	58
الفرع الثاني :	التكييف القانوني للتدخل الإنساني	61
المطلب الثاني :	أشكال التدخل الإنساني	67
الفرع الأول :	التدخل الدولي الإنساني السلمي	67
الفرع الثاني :	التدخل الانساني العسكري	68
المطلب الثالث :	التدخل الإنساني و تأثيره على السيادة	70
الفرع الأول :	التدخل الإنساني و حدوده تجاه السيادة	70
الفرع الثاني :	موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني في تأثيره على سيادة الدول	74
الفرع الثالث :	موقف منظمة الأمم المتحدة من التدخل الإنساني وتأثيره على سيادة الدول	75
المبحث الثاني :	حماية حقوق الإنسان بواسطة القضاء الجنائي الدولي	79
المطلب الأول :	محكمتا نورنبورغ و طوكيو وبداية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.	80
الفرع الأول :	محكمة نورمبورغ.	80
الفرع الثاني :	محكمة طوكيو	81
الفرع الثالث :	ميلاد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.	81
المطلب الثاني :	المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن	82
الفرع الأول :	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	83
الفرع الثاني :	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	85
الفرع الثالث :	سيادة الدول و الاختصاص الوطني	86
المطلب الثالث :	المحكمة الجنائية الدولية آلية لحماية حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الدولة	87
الفرع الأول :	إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و علاقته بحماية حقوق الإنسان	88
الفرع الثاني :	المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول	88
	خاتمة	96
	قائمة المراجع والمصادر	103

فهرس المحتويات